٤١٢٠ ج ٢

باسم الشعب
محكمة جنايات القاهرة
الدائرة السابعة عشر جنوب

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار / حمادة محمد شكري رئيس المحكمة
وعضوية السيدين المستشارين / ناصر بربري ، اسامة محمد علي
الرئيسان بمحكمة استئناف القاهرة
والسيد / سعد ابو العز وكيل النيابة
والسيد / ياسر عبد العاطي امين سر المحكمة

اصدرت الحكم الآتي

في القضية رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠١٤ جنح السيدة زينب.
المقيدة برقم لسنة ٢٠١٤ حصر تحقيق جنوب القاهرة.

ضد

١- عصام عبد الرحمن محمد سلطان - محام - عضو مجلس الشعب السابق (حاضر)
٢- محمود رضا عبد العزيز محمد - محام - عضو مجلس الشعب السابق (حاضر)
٣- محمد سعد توفيق مصطفى - استاذ بكلية العلوم - جامعة المنيا وعضو مجلس الشعب السابق (حاضر)
٤- محمد محمد ابراهيم البلتاجي - استاذ مساعد بكلية الطب بجامعة الازهر وعضو مجلس الشعب السابق (حاضر)
٥- صبحي صالح موسى ابو عاصي - محام حر - عضو مجلس الشعب السابق (حاضر)
٦- مصطفى احمد محمد النجار - طبيب اسنان - عضو مجلس الشعب السابق (حاضر)
٧- محمد محمود علي حامد - وشهرته محمد العمده - محام حر - وعضو مجلس الشعب السابق (حاضر)
٨- محمد منيب ابراهيم جنيدي - محام حر - عضو مجلس الشعب السابق (حاضر)
٩- حمدي الدسوقي محمد الفخراني - مالك شركة مقاولات سابقا - محام حر - عضو مجلس الشعب السابق (حاضر)
١٠- محمود عز العرب محمد السقا - استاذ ورئيس قسم فلسفة القانون بكلية الحقوق - جامعة القاهرة - محام حر - وعضو مجلس

امين السر　　　　رئيس المحكمة

(حاضر)

الشعب السابق.

١١- عمرو نبيل أحمد عثمان حمزاوي - أستاذ علوم سياسية بجامعة القاهرة وعضو مجلس الشعب السابق (حاضر)

١٢- ممدوح أحمد إسماعيل أحمد - محام حر وعضو مجلس الشعب السابق (غائب)

١٣- محمد المنتصر عبد المنعم علي - وشهرته (منتصر الزيات) محام حر (حاضر)

١٤- عبد الحليم محمد عبد الحليم قنديل - رئيس التحرير جريدة صوت الأمة (حاضر)

١٥- نور الدين محمد عبد الحافظ الحداد - مهندس حر. (غائب)

١٦- أحمد حسن السيد إبراهيم الشرقاوي - صحفي بوكالة أنباء الشرق الأوسط (غائب)

١٧- توفيق يحيى إبراهيم عطية عكاشة - رئيس قناة الفراعين الفضائية الخاصة (حاضر)

١٨- أمير حمدي محمد سالم - محام حر. (حاضر)

١٩- عاصم عبد الماجد محمد ماضي (هارب) (غائب)

٢٠- وجدي عبد الحميد محمد غنيم (هارب) (غائب)

٢١- عبد الرحمن يوسف عبد الله القرضاوي - مقدم برامج سابق (حاضر)

٢٢- علاء أحمد سيف الإسلام عبد الفتاح محمد - مطور برمجيات حر (حاضر)

٢٣- محمد محمد مرسي عيسى العياط - رئيس الجمهورية السابق (حاضر)

٢٤- أحمد إبراهيم مصطفى أبو بركة - محام حر. (حاضر)

٢٥- محمد محسوب عبد المجيد درويش وشهرته محمد محسوب (غائب)

وحضر مدافعاً مع المتهم الأول الدكتور/ محمد سليم العوا والأستاذ/ سمير حافظ رجب المحاميان الموكلان

وحضر مع المتهم الثاني الدكتور/ محمد سليم العوا والأستاذ/ سمير حافظ رجب المحاميان الموكلان للدفاع مع المتهم

أمين السر　　　　رئيس المحكمة

وحضر مع المتهم الثالث الاساتذة / عبد المنعم عبد المقصود متولى
وعلى كمال ومصطفى وفتحى عبد الهادى شميم
وحضر مع المتهم الرابع الاساتذة كل من / عبد المنعم عبد المقصود
متولى وعلى كمال ومصطفى وفتحى عبد الهادى شميم
وحضر مع المتهم الخامس الاساتذة كل من / عبد المنعم عبد المقصود متولى
وعلى كمال ومصطفى وفتحى عبد الهادى شميم
وحضر عن المتهم السادس بسند وكالة الاستاذ / انجاد محمد البرعى
بالتوكيل رقم ٧١٦ ج لسنة ٢٠١٥ مدينة نصر ثان.
وحضر عن المتهم السابع بسند وكالة الاستاذ / علاء علم الدين متولى
ومحمد النجيب هاشم ومحمد هاشم عشرى وكامل عبد الحليم مندور
بالتوكيل رقم ٨٦١ لسنة ٢٠١٥ كومبو النموذجى.
وحضر عن المتهم الثامن بسند وكالة الاساتذة كل من / هشام
عبد العزيز الاسلامبولى بالتوكيل رقم ١٩٣٦ أ ب لسنة ٢٠١٥ توثيق نقابة
المحامين وطارق عبد الله النجيدة ومختار عبد السلام المصرى بالتوكيل
رقم ٨٣٣ ب لسنة ٢٠١٣ توثيق الاهرام النموذجى.
وحضر عن المتهم التاسع بسند وكالة الاساتذة كل من محمد على
حسن عبد الوهاب بالتوكيل رقم ٢٣٤٩ ب لسنة ٢٠١٣ توثيق نقابة المحامين
وطارق محمد العوضى بالتوكيل رقم ١٠٥٥ أ ج لسنة ٢٠١٥ توثيق المحلة الكبرى
ومحمد محمود رفعت واسامة محمد خليل بالتوكيل رقم ٤٤٥٤ لسنة ٢٠١٦ ب
توثيق المحلة الكبرى وفرج عبد العال حداد المحامين الموكلين من المتهم
للدفاع عنه.
وحضر عن المتهم العاشر بسند وكالة الاستاذ / هشام محمود يوسف
عبد العقاد بالتوكيل رقم ٣١٢١ م لسنة ٢٠١٠ توثيق نقابة المحامين.
ومحمد ابو الحسن بدوى المحامين الموكلين من المتهم للدفاع عنه.
وحضر عن المتهم الحادى عشر الاساتذة كل من / انجاد محمد البرعى
المحامى بسند وكالة رقم ١٨٥٣ أ ج لسنة ٢٠١٥ توثيق نادى الصيد
وخالد على عمر بسند وكالة رقم ٣٤٧٨ ج لسنة ٢٠١١ توثيق نادى الصيد
ولم يحضر احد من السادة المحامين عن المتهم الثانى عشر للدفاع عنه
وحضر عن المتهم الثالث عشر الاساتذة كل من ياسر محمد كمال
الديب.

امين السر　　　　　　رئيس المحكمة

ومحمد الحسيني هاشم وكامل عبد الحليم منصور المحامي بسند وكالة رقم
٨٨١ د لسنة توثيق نقابة المحامين - خاص عمومي -
وحضر عن المتهم الرابع عشر الأساتذة كل من/ حسين عباس الباجوري
وعصام عبد العزيز الإسلامبولي وطارق عبد الله الجيده ووفاء
عبد السلام المصري المحامين الموكلين عن المتهم بسند وكالة رقم
١٧٤٧ م لسنة ٢٠٠٩ نقابة المحامين.
ولم يحضر أحد من السادة المحامين عن المتهم الخامس عشر للدفاع عنه.
ولم يحضر أحد من السادة المحامين عن المتهم السادس عشر للدفاع عنه.
وحضر عن المتهم السابع عشر الأستاذ/ خالد سليمان أبو العلا
المحامي بسند وكالة رقم ١٢٢ ب لسنة ٢٠١٢ مكتب توثيق طلخا في ٢٠١٢/١١/١
وحضر عن المتهم الثامن عشر بسند وكالة كل من الأساتذة/ إسماعيل
محمود شاكر وطارق عبد الله الجيده بالتوكيل رقم ١٦٤٧ ب لسنة ٢٠٠٩
نقابة المحامين وسمير عباس الباجوري المحامي بوكالة رقم ٤٣٣٢
ف لسنة ٢٠١٠ نقابة المحامين.
ومحمد فتحي الأسيوطي المحامي بسند وكالة رقم ١٢٧ م لسنة ٢٠١٥ توثيق
نقابة المحامين.
ولم يحضر أحد من السادة المحامين عن المتهم التاسع عشر بسند وكالة.
ولم يحضر أحد من السادة المحامين عن المتهم العشرين بسند وكالة.
وحضر عن المتهم الواحد والعشرين بسند وكالة الأساتذة كل من
ومصطفى محمد أحمد بالتوكيل رقم ١٠٩٧٧ أ ح لسنة ٢٠١٢ توثيق الجزيرة في ٢٠١٣/١٢/٣٠
وسامر أحمد المصطفى بالتوكيل رقم ٩٨٤٤ أ ب في ٢٠١٥/٤/١٥ مدينة نصر
أول.
وحضر مع المتهم الثاني والعشرين الأستاذ/ خالد علي عمر المحامي الموكل
وحضر مع المتهم الثالث والعشرين الدكتور محمد سليم العوا المحامي
الموكل والأستاذ/ سمير حافظ رجب المحامي الموكل للدفاع عن المتهم
وحضر مع المتهم الرابع والعشرين الأساتذة كل من/ عبد المنعم عبد
المقصود متولي وعلي كمال مصطفى وفتحي عبد الهادي تميم المحامين
الموكلين مع المتهم للدفاع معه.
ولم يحضر أحد من السادة المحامين للدفاع عن المتهم الخامس والعشرين
حيث يتهم السيد الأستاذ المستشار

أمين السر   رئيس المحكمة

قاضى التحقيق كلاً من المتهمين سالفى الذكر.
بأنهم فى غضون عامى ٢٠١٢، ٢٠١٣ بدائرة قسم السيدة زينب
محافظة القاهرة

المتهمون جميعاً:

أولاً: أهانوا وسبوا بطريق النشر والإدلاء بأحاديث فى القنوات التليفزيونية والإذاعية ومواقع التواصل الاجتماعى الالكترونية عبارات تحمل الإساءة والازدراء والكراهية للمحاكم والسلطة القضائية.

ثانياً: أخلوا بذات الطرق سالفة الذكر بمقام القضاة وهيبتهم من خلال إدلائهم بتصريحات وأحاديث إعلامية تبث الكراهية والازدراء لرجال القضاء.

ثالثاً: المتهمين الثامن عشر والثالث والعشرين والرابع والعشرين نشروا بطريق الإدلاء بأحاديث تبث علانية فى القنوات التليفزيونية والفضائية المختلفة أموراً من شأنها التأثير فى القضاة المنوطة بهم الفصل فى دعوى مطروحة أمامهم والمعروفة إعلامياً بمحاكمة الرئيس الأسبق - قضية أرض الطيارين - وعلى الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة وعلى الرأى العام ضد المتهمين فى تلك الدعوى.

رابعاً: المتهم الثالث والعشرين:
سب وقذف موظفاً عاماً وذو صفة نيابية/ القاضى علي محمد أحمد النمر بأن وصفه فى خطابه الرئاسى المؤرخ ٢٠١٣/٦/٢٦ المذاع علانية على القنوات التليفزيونية والفضائية المختلفة بكونه قاضى مزوراً الجالس على منصة القضاء معرضاً بأنه أحد قضاة محاكمة عصر وحددها فى حديثه وهى دعوى المحاكمة المعروفة إعلامياً بقضية أرض الطيارين" وكان ذلك جميعه بسبب أداء وظيفته كقاضى وأدائه لخدمة عامة وهى الإشراف القضائى على الانتخابات البرلمانية عام ٢٠٠٥م.

ويكون المتهمون قد ارتكبوا الجنح المنصوص عليها بالمواد ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ٣٠٧ من قانون العقوبات.

وقد أحيل المتهمون إلى هذه المحكمة لمحاكمتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. وبالجلسة ليوم نظر الدعوى على الوجه المبين تفصيلاً بمحضر الجلسة.

رئيس المحكمة

أمين السر

وحضر الاستاذ/ صالح محمد محمد الدرباشي المحامي وكيلاً عن المدعي بالحق المدني في الدعوى المدنية المقامة من السيد الاستاذ القاضي رئيس مجلس ادارة نادي القضاة بمصر بصفته وعن نفسه وادعى مدنياً بمبلغ مليون جنيه على سبيل التعويض المؤقت قبل جميع المتهمين وذلك بسند وكالة رقم ٢٩٧٥ب لسنة ٢٠١٣ توثيق نادي القضاة وسدد رسم الادعاء المدني بالقسيمة رقم ٥٩٤٩٠٤ مجموعة ٦٩٧ في ١٩/١٢/٢٠١٦

وحضر أيضاً الاستاذ/ صالح محمد محمد الدرباشي المحامي وكيلاً عن المدعي بالحق المدني في الدعوى المدنية المقامة من السيد الاستاذ القاضي علي محمد احمد علي وشهرته علي النمر عن نفسه وبصفته وذلك بسند وكالة رقم ٤٦ح لسنة ٢٠١٦ توثيق الشروق في ٣٠/١/٢٠١٧م وادعى مدنياً بمبلغ مليون جنيه على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهم الثالث والعشرين محمد محمد حسني عيسى العياط وفي مواجهته.

وسدد رسم دعواه المدنية بالقسيمة رقم ٦٠٥٩١١ لسنة ٢٠١٧ في ١١/٤/٢٠١٧ استئناف القاهرة.

المحكمة

بعد تلاوة امر الاحالة وسماع طلبات النيابة العامة واقوال المتهمين الاول والثاني والثالث والرابع والخامس والثامن والعشرين والثالث والعشرين والرابع والعشرين الحاضرين بالجلسة وبعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً.

حيث حضر المتهمون السادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثالث عشر والرابع عشر والسابع عشر والثامن عشر والحادي والعشرين بوكلاء عنهم.

وحيث ان المتهمين الثاني عشر والخامس عشر والسادس عشر والتاسع عشر والعشرين والخامس والعشرين اعلنوا قانوناً ولم يحضروا ومن ثم جاز الحكم في غيبتهم عملاً بالمادة ٣٨٤/١ من قانون الاجراءات الجنائية.

وحيث ان واقعات الدعوى حسبما استخلصتها المحكمة واستقرت في عقيدتها ووقرت في وجدانها من الاطلاع على سائر اوراقها وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بالجلسات تتحصل في انه في غضون عامي ٢٠١٣، ٢٠١٤ بالكوم السواد تشكلت فيهما جماعة الارهاب والخراب

امين السر

رئيس المحكمة

كخفافيش الظلام الى سدة الحكم على حين غفلة من الزمن منتهزين فرصة
وظروف حرجة تكالبت عليه تلك الجماعة بالاشتراك مع ضعاف النفوس من الذين
باعوا وطنهم بثمن بخس دراهم معدودة لتحقيق اهداف مشبوهة و
جثمت تلك الجماعة بجماعتهم على صدر الوطن مكشرة عن أنياب الحقد و
الكراهية له وقد انشبت مخالبها في جسده بغية تقويض اركانه وزلزلة
كيانه حتى يصبح نهبا مستباحا لها فآثرت الخلاص منه بالعمل جاهدة
على هدم تلك الاركان فتمكنت من ركن الامن ونالت منه وصوبت
سهامها الى السلطة القضائية باعتبارها أحد أهم تلك الدعائم
واتخذ أعضائها ينفثون بحقدهم الدفين عليها وكراهيتهم لها ومحاربتها بكل
ما أوتوا من قوة وسلطان وفي كل الاتجاهات فانطلقوا ومن يدورون في
فلكهم فتنقلوا بين مواقعهم في مجلس نوابهم الاسود ومنصات فضائياتهم
الحاقدة التي كانت لا تبث الا هواء شائها خبيثا لحشد المشاهدين
ضد تلك السلطة وكذلك مواقع التواصل الاجتماعي فراح رئيس مجلس
نوابهم الآثم بتهيئة الفرصة للمتهمين من اعضائه ومن الاخرين
من المتهمين ممن ليسوا باعضاء في المجلس المذكور باعتلاء منصات الفضائيات
سالفة الذكر وحمل بعضهم اعلام مواقع التواصل آنفة البيان يكيلون
السباب والاهانات لاعضاء السلطة القضائية عن نية مسبقة وقصد
وتصميم فقام المتهمون عصام عبد الرحمن محمد سلطان ومحمود رضا عبد العزيز
محمد الخضيري ومحمد سعد توفيق مصطفى الكتاتني ومحمد محمد ابراهيم
البلتاجي وصبحي صالح موسى ابوعاصي ومصطفى احمد محمد النجار
ومحمد محمود علي حامد ومحمد منيب ابراهيم جنيدي وحمدي الدسوقي
محمد الفخراني ومحمود عز العرب محمد السقا وعمرو نبيل احمد عبد الحميد حمزاوي
وممدوح احمد اسماعيل احمد ومحمد المنتصر عبد المنعم علي وشهرته
منتصر الزيات وعبد الحليم محمد عبد الحليم قنديل ونور الدين محمد عبد الحافظ
الحداد واحمد حسن السيد ابراهيم الشرقاوي وتوفيق [illegible] ابراهيم
عطية عكاشة وامير محمدي محمد سالم وعاصم عبد الماجد محمد ماضي
ووجدي عبد الحميد محمد غنيم وعبد الرحمن يوسف عبد الله القرضاوي
وعلاء احمد سيف الاسلام عبد الفتاح حمد ومحمد محمد مرسي عيسى العياط
واحمد ابراهيم ومصطفى ابو بركة ومحمد محسوب عبد المجيد درويش وشهرته
محمد محسوب باهانة وسب بطريق النشر والاذاعة باحاديث في القنوات

رئيس المحكمة　　　　　　　　امين السر

التليفزيونية والاذاعية ومواقع التواصل الاجتماعي الالكترونية عبارات تحمل الاساءة والازدراء والكراهية للمحاكم والسلطة القضائية وأخلوا بذات الطرق سالفة الذكر بمقام القضاة وهيبتهم من خلال ادلائهم بتصريحات واحاديث اعلامية تبث الكراهية والازدراء لرجال القضاء وقام المتهمون الثامن عشر والثالث والعشرون والرابع والعشرون بالنشر بطريق الادلاء باحاديث بث علانية في القنوات التليفزيونية والفضائية المختلفة امور من شأنها التأثير في القضاة المنوط بهم الفصل في دعوى مطروحة امامهم والمعروفة اعلاميا "محاكمة الرئيس الاسبق - قضية ارض الطيارين" وعلى الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة وعلى الرأي العام ضد المتهمين في تلك الدعوى وقام المتهم الثالث والعشرون ايضا بسب وقذف موظفا عاما وذو صفة نيابية "القاضي/ علي محمد احمد النمر" بان وصفه في خطابه الرئاسي يوم ٢٦/٦/٢٠١٣ المذاع علانية على القنوات التليفزيونية والفضائية المختلفة بكونه قاضي مزور وما زال يجلس على منصة القضاء معرضا به بانه احد قضاة محاكمة خصم له وجدها في حديثه وهي دعوى المحاكمة المعروفة اعلاميا "قضية ارض الطيارين" وكان ذلك جميعه بسبب اداء وظيفته كقاضي واداءه لخدمة عامة وهي الاشراف القضائي على الانتخابات البرلمانية عام ٢٠٠٥ .. وادعى نادي قضاة مصر مدنيا قبل المتهمين جميعا بطلب تعويض مدني مؤقت بمبلغ مليون جنيه كما ادعى القاضي علي محمد احمد النمر مدنيا قبل المتهم الثالث والعشرين محمد محمد مرسي عيسى العياط بطلب تعويض مؤقت مبلغ مليون جنيه.

وحيث ان الواقعة على النحو المتقدم قد قامت واستقام الدليل يقينا على صحتها وثبوتها وسلامة اسنادها الى المتهمين بشهادة كل من عبد الحميد سعد احمد ابراهيم وعمرو احمد يونس الطيب وعبد الرؤوف عبد المنعم عبد الرؤوف خليفة ورجب رمضان ابراهيم عطية وحسام الدين حسين محمد سليمان ومريم محمد وجدي محمد الليثي ابراهيم ولبيب العوضي عبد الجواد غانم ومحمد عبد الظاهر محمد عامر ومحمد عبد الفتاح ابو المعالي سليمان واحمد يحيى ثابت عبد الحليم وابراهيم كامل ابراهيم الصياد وهالة عبد الله محمد سرحان

امين السر　　　　رئيس المحكمة

ووئام علي مصطفى كامل السيد وشاكر محمد حافظ الكاملي وبشير حسن عبد العال محمد وحبيب محمد ابراهيم علي السيد منصور ولبنى عبد الفتاح محمد عسلة وشريف محمد حنفي عامر ولميس علي محمد الحديدي ووائل حسن محمود البراشي وشهرته "وائل الابراشي" ودينا عبد الرحمن السيد ابو طالب واماني محمد السيد الخياط ومحمود محمد سعد بدر وخالد محمد صلاح حسانين عطية وعمرو ممدوح فؤاد السيد الليثي وعبد الحكيم ابو الفضل عبد الرحمن وربيع رمضان عبد الرحمن علي وخيري محمد رمضان ابو سيف ومحمد ابو المجد ربيع حجازي وسارة احمد محمد عبد الباري ومحمد عادل محمد جاد ومحمد ثروت حسين ابو العينين خليفة وعاشت عن الشكوى المقدمة من السادة اعضاء نادي قضاة بني سويف (٧٠ عضو) والمقيدة برقم ١٧٩٤ لسنة ٢٠١٢ بلاغات النائب العام والشكوى المقدمة من السادة اعضاء نادي قضاة المنيا (مجلس ادارة النادي بصفته مفوضا من اعضاء الجمعية العمومية) والمقيدة برقم ١٨٤٠ لسنة ٢٠١٢ بلاغات النائب العام والشكوى المقدمة من السادة اعضاء نادي قضاة مصر والمقيدة برقم ١٨٥٢ لسنة ٢٠١٢ بلاغات النائب العام وتقابلها الشكاوى المقيدة بارقام ٢٢٨٦ لسنة ٢٠١٢ بلاغات النائب العام الى ٢٥٨٩ لسنة ٢٠١٢ بلاغات النائب العام ومن ٢٥٩١ لسنة ٢٠١٢ بلاغات النائب العام الى ٢٦٩٩ لسنة ٢٠١٢ بلاغات النائب العام ومن ٢٧٠١ لسنة ٢٠١٢ بلاغات النائب العام الى ٣١٩٥ لسنة ٢٠١٢ بلاغات النائب العام (وعددها ٩٠٨ شكوى) والمذكرات التكميلية الثلاث للشكوى السابقة المقدمة من المستشار احمد الزند رئيس نادي قضاة مصر والمؤرخين في ٢٥/٩، ٥/١١/٢٠١٢ والمتضمنة الابلاغ ضد كل من اعضاء مجلس الشعب السابق عصام سلطان وحمدي الفخراني ومحمد منيب جنيدي ومحمد البلتاجي ومصطفى النجار ومسئول ورئيس تحرير شبكة اليوم السابع مباشر ومسئول قناة صوت الشعب الفضائية ومسئولي قناة ON TV الفضائية وقناة روتانا مصرية (برنامج ناس بوك) المحامي امير سالم والمحامي منتصر الزيات والمستشار السابق محمود الخضيري المحامي والصحفي عبد الحليم قنديل والمتهم عبد الرحمن يوسف عبد الله القرضاوي لقيام الاخير بعرض مقالات الكترونية تتضمن الفاظ تحمل الاهانة والسب للنائب العام السابق بصفته خاصة وللهيئة القضائية بصفة عامة

امين السر   رئيس المحكمة

وارفق بالمذكرة صورة ضوئية لمقال منسوب للسيد بعنوان " رسالتى
الى العبيط !! " ، المذكرة التكميلية للشكوى السابقة المقدمة من المستشار
احمد الزند رئيس نادى قضاة مصر والمتضمنة الابلاغ ضد المتهم
وجدى عبد الحميد محمد غنيم والشكوى المقدمة من المستشارين رئيس
واعضاء مجلس ادارة نادى القضاة باسيوط والمفوضين من اعضاء
الجمعية العمومية بالنادى والمقيدة برقم ٣١٩٣ لسنة ٢٠١٢ بلاغات النائب
العام والشكويين المقدمتين من المستشار احمد الزند رئيس نادى
قضاة مصر والمقيدتين برقمى ١٣٠٥١ ، ١٧٤٠٥ لسنة ٢٠١٣ بلاغات النائب العام
والشكوى المقدمة من وكلاء نيابة كوم حمادة الجزئية موقع عليها
من عشر اعضاء ، الشكويين المقدمتين من المستشار محمد عبد الرازق احمد
رئيس اللجنة القانونية الدائمة للدفاع عن القضاة واعضاء النيابة
العامة والمقيدتين برقمى ١٢٩١ ، ١٢٩٢ لسنة ٢٠١٣ بلاغات النائب العام
والشكوى المقدمة من المستشار على محمد احمد النمر والمقيدة برقم ٤١٤ لسنة ٢٠١٢
بلاغات النائب العام والمتضمنة ما نسب للمتهم الرابع والعشرين محمد
محمد مرسى عيسى العياط من تهكم على احكام القضاء الصادرة
بالبراءة فى بعض القضايا مثل احداث سميراميس ومساعدى وزير
الداخلية وضباط الشرطة وقرار النيابة الصادر بالافراج عن الاطفال
الشوارع الذين قطعوا الطريق واسطوانات الكترونية مدمجة
(CD) مقدمة من الشاكين تحوى المقاطع المصورة المؤيدة لما
سطر بالشكاوى وما ثبت من تقرير لجنة خبراء الاصوات باتحاد
الاذاعة والتليفزيون وطلب مؤرخ ٢٩/٥/٢٠١٣ موقع من سبعة
عشر محام مدونة اسمائهم به وفلاشة ميمورى تحوى المقاطع
الالكترونية المنسوبة لكل منهم على حده والاخرى تحوى مقاطع
خاصة بالشهود وحافظتين تحتويان الحاقا للبلاغين رقمى ٢٤٤٢ ،
٢٢٩٣ لسنة ٢٠١٢ بلاغات النائب العام وما ثبت من الاسطوانة المدمجة
(C.D) الخاصة بالمتهم الثانى عشر وما ثبت من الاسطوانة المدمجة
(C.D) الخاصة بالمتهم التاسع عشر عاصم عبد الماجد محمد ماضى
والاسطوانة المدمجة الخاصة بالمتهم العشرين وجدى عبد الحميد
محمد غنيم وما قرره المتهم السابع محمد محمود على حامد ابو شهبه
محمد العمده والمتهم السادس مصطفى احمد محمد النجار وما قرره المتهم

امين السر

رئيس المحكمة

العاشر محمود عز العرب محمد الشحات والسابع عشر توفيق الحيي ابراهيم
عطية والمتهم الثاني والعشرين بالتحقيقات.

فقد شهد عبد الحميد ~~سعد~~ أحمد ابراهيم المحامي انه علم
من خلال الوسائل الاعلامية المختلفة ان المتهم محمود رضا عبد العزيز محمد
الخضيري قد ادلى بحديث ابان حضوره ندوة عامة قال فيه ان
هناك على منصة القضاء ما لا يقل عن عدد ثلاثمائة قاضي فاسد و
لابد من تطهير القضاء منهم وعقب جلسة النطق بالحكم في قضية
محاكمة الرئيس الاسبق التي على اثرها خصصت جلسة خاصة
لمجلس الشعب التي استندت للتعقيب على الحكم حيث تم تناول
القضاء فيها بصفة عامة وقضاة تلك الدعوى بصفة خاصة وقال
المتهم كلمته امام المجلس المذاعة علانية متناولا الثلاثمائة
قاضي والذين قاموا بتزوير الانتخابات وانه سبق له وان تقدم
بطلب للسيد المستشار وزير العدل للحصول على قائمة باسمائهم
والتي قال انها كانت بحوزته وقتما كان يشغل منصب السابق
كنائب لرئيس محكمة النقض من رغم حصول الشاهد على
شهادة من مجلس القضاء الأعلى تؤكد عدم صدور احكام تفيد
تزوير الانتخابات ؛ كما ادلى المتهم بتصريحه المؤرخ ١٩/٤/٢٠١٣
المنشور على بوابة الحرية والعدالة من ان عدد القضاة الفاسدين
لا يتعدى الخمسين عشر قاضيا وفي ذات الجلسة تناول عدد من
اعضاء المجلس ذات الموضوع فتحدث المتهم الاول عصام
عبد الرحمن محمد سلطان مشيرا الحكم الصادر ضد رئيس الجمهورية
الاسبق بانه يشبه الاحكام التي يصدرها بعض القضاة
بالاتفاق مع كبار تجار المخدرات وهاجم المستشار مساعد وزير
العدل الذي ابدى اعتراضه على تناول الاحكام على هذا النحو
ووجه حديثه بان هذا اهانة للنواب اعضاء مجلس الشعب
وانه دون حاجة الى درس خاص في هذا الشأن اضافة للتصريح
الذي ادلى به لشبكة الخبر نيوز مؤرخ ١٣/٤/٢٠١٣ يتهم فيه
بعض رموز القضاء بتقاضي اموال من خارج نطاق راتبهم الشهري
فضلا عن دعوته لانتفاضة الشعب ضد مجموعة الاحكام التي
تصدر بشكل فج على حد قوله . فضلا عما جاء بالتسجيل صوتي

رئيس المحكمة　　　　　　　　　　امين السر

منسوب السيد سويلم هاشم نشره بشبكة الخبر نيوز اضافة لما نشر له
جريدة الفجر بتاريخ ١٤/٣/٢٠١٢ من انه وعبر حسابه على موقع
التواصل الاجتماعي الالكتروني "تويتر" اتهم قيادات نادي
القضاة باخفاء الجرائم وتزوير المستندات والاختباء في الحصانة
واختتم تعليقاته بان هناك قضاة يتلقون هدايا من مؤسسات
الدولة مقابل اخفاء الجرائم ويزورون المستندات ويستولون
على اراضي الغير ويستغلون النفوذ ويحتمون بالحصانة. اضافة الى
ما نشر على بوابة فيتو الالكترونية حيث صرح فيه
بمؤتمر صحفي ان هناك قضاة يستغلون سلطتهم في تحقيق
اهداف ومصالح شخصية، ثم اعقبه المتهم العاشر محمود عز العرب
محمد السقا بكلمته معلقاً ان القاضي ارتكب خطأ مهني جسيم
وتحدث المتهم التاسع حمدي الدسوقي محمد الفخراني متهماً صراحة
قاضي محاكمة الرئيس الاسبق انه قد تحصل على اراضي من جمعية
وادي النطرون بالمخالفة للقانون ملوحاً بانه مقابل اصداره حكمه
على هذا النحو، ثم تحدث المتهم الخامس صبحي صالح موسى ابو عاصي
واصفا المحاكمة بالمسرحية الهزلية وضحك على الذقون واستهزاء
بدماء الشهداء والشعب المصري وتاريخه وكرر ذلك الحديث بمداخلة
هاتفية مع الاعلامي وائل الابراشي ببرنامجه التليفزيوني، ثم
تحدث المتهم الرابع محمد محمد ابراهيم البلتاجي والذي قرر ان النظام
الاسبق قادر على انتاج نفسه وان هذا الحكم سياسي باطل
ضيع دماء الشهداء وطالب بالاقالة النائب العام لانه ضلل العدالة
وان النيابة العامة ضللت على الشعب في مسرحية هزلية وعلق ساخراً
على هيئة المحكمة بقوله انهم كانوا لا يريدون فليدخلوا على النت
قاصداً من ذلك التشكيك في نزاهتها وهيبة القضاء المصري وتحدث
بعد ذلك المتهم السابع محمد محمود على حامد وشهرته محمد العمدة
اذ قرر ان الحكم لم ينتصر لارواح الشهداء وانه اخطأ اخطاء جسيمة
فيما يخص التقادم وجاء مخالفا للواقع ولطموح الشعب المصري
في الثأر واضاف انه امكن له متابعة ما سلف ذكره من خلال
البث المباشر لقناة صوت الشعب التي بثت وقائع جلسة مجلس
الشعب على الهواء مباشرة ومن خلال متابعته للقنوات الفضائية

امين السر　　　　　　　　　　رئيس المحكمة

والصحف المختلفة وعبر المواقع الالكترونية وانتشر ذلك اثره الحالة من الازدراء العام والكراهية جراء التشكيك في عمل القضاء لدى العامة والتي اصابت الطمأنينة في عدالة القضاء لدى المتقاضين في مقتل.

وشهدت منى محمد يونس الطيب الصحفية انها كانت ضمن الحاضرين لندوة في مركز النيل للاعلام بالاسكندرية والتي كان ضيفا عليها المتهم الثاني محمود رضا عبد العزيز محمد الخضيري وقد قال في تصريحه العام لجميع الصحفيين والمتواجدين بالندوة بذات ما تم نشره بالجريدة من وجود قضاة يزيد عددهم عن ثلاثمائة قاضي لا يستحقون اعتلاء المنصة القضائية لتورطهم مع جهاز أمن الدولة وتورطهم في تزوير نتائج الانتخابات ومشاركة معظم لرجال النظام مع وجود الفساد في المؤسسة القضائية.

وشهد عبد الرؤوف عبد المنعم عبد الرؤوف خليفة نائب رئيس تحرير الاهرام اليومي ان المتهم سالف الذكر كان دوما في تصريحاته يهاجم القضاة ويتهمهم بتزوير الانتخابات وان بعضهم كان يعمل لصالح النظام السابق مما آثار انتباهه ودفعه لاجراء حوار صحفي معه ومناقشته والوقوف على ادلة ذلك والتي قرر امتلاكها وبالفعل اجرى معه حوارا هاتفيا والذي لم ينكر فيه المتهم المذكور التصريحات التي هاجم فيها القضاة بل وطالب باستبعاد القضاة الذين اشرفوا على الانتخابات البرلمانية التي شابها تزوير عامي ٢٠٠٥، ٢٠١٠ فقرر أن هؤلاء قد شاركوا في تزييف ارادة الشعب وتطهير للقضاة الذين رأى انهم عملاء لأمن الدولة وللنظام السابق مؤكدا انهم معلومين بالاسماء وموضح ذلك وفي وثائق امن الدولة ويوجد اتفاق في الوسط القضائي على ان احكام احد القضاة تخالف القانون واضاف ان هذا الحوار كان على سبيل النشر وبعلم المتهم بل ان الاخير اتصل به هاتفيا عقب النشر واعرب له عن شكره على نشر ذلك الحوار.

وشهد رجب رضا ابراهيم عطية الصحفي بجريدة المصري اليوم مكتب الاسكندرية انه حضر الندوة المنعقدة بنادي سموحة بالاسكندرية والتي كان ضيفا عليها المتهم محمود الخضيري الذي

رئيس المحكمة

امين السر

اجاب على استفسار احد الحاضرين بالندوة عما اذا كان هناك قضاة
منحرفين في مصر بالايجاب وان عددهم ينحصر في حدود الثلاثمائة
قاضي وعلى اثر ذلك كان تصريح السيد المستشار وزير العدل الاسبق
انه لا يوجد قاضي منحرف في مصر فعقد نادي قضاة الاسكندرية
اجتماعا عاجلا طالب فيه المتهم بالاعتذار الا انه رفض واضاف
ان هذا التصريح لاقى تعجب واستهجان الحضور بالندوة وعلى
اساس هذا قام بنشر المقال بالصحيفة.

وشهد حسام الصعيد حسين محمد سليمان مقدم برامج بقناة
اون. تي. في الفضائية انه شارك في تغطية برامج القناة التي
تعمل بها لتغطية احداث محاكمة الرئيس الاسبق واخرين وعلم من فريق
الاعداد بالبرنامج ان المتهم محمد منيب ابراهيم جنيدي هو احد
ضيوف البرنامج وستكون مداخلاته هاتفية اثناء البث وابلغته ادارة
القناة بضرورة الحيادية والانفتاح على جميع وجهات النظر ونقل ما يدور
بالشارع المصري على الهواء مباشرة وعليه فقد قام باخطار الضيف
وحذر ايضا من قبل رئيس تحرير البرنامج ومن قبل زميلته في تقديم
الحلقة - الشاهدة السادسة - الا انهم فوجئوا بالمتهم يستخدم
عبارة انها مهزلة القرن وليست محاكمة القرن واطال حديثه
بان هذا الرأي على مسئوليته الشخصية بشكل كامل فحاول
مقاطعته او تقصير الموضوع وكذا زميلته مقدمة البرنامج الا انهما
تعرضا للنقد من قبل المتهم الذي واصل حديثه بان هذا التجاوز
وان الجماهير لن تغفر لهم ونظرا لحساسية موضوع الحلقة ووضع المناخ
السياسي كان لزوما الالتزام باقصى درجات الحيادية والموضوعية
واضاف ايضا ان سلوك المتهم كان خروجا عن السؤال الافتتاحي
الذي بُدِئ به الحوار.

وشهدت ريهام محمد وجدي محمد الليثي ابراهيم مقدمة برامج
بقناة اون. تي. في الفضائية بما لا يخرج في مضمونه عما شهد به سابقها
واضافت انها اوضحت صراحة للضيف وقبل البث ان الحلقة
الهدف منها ليس باي حال من الاحوال التعليق على ذلك
الحكم وانما تفسيره للمشاهد بحكم تخصصه القانوني الا انها
فوجئت بما اقدم عليه وقت البث مباشر.

امين السر　　　　رئيس المحكمة

وشهد ايمن العوضى عبد الجواد غانم رئيس قناة صوت الشعب القضائية باتحاد الاذاعة والتليفزيون انه تم البث المباشر الجلسة مجلس الشعب التى خصصت لمناقشة الحكم الصادر فى محاكمة الرئيس الاسبق واخرين ولا يجوز له التدخل فى منع البث او التعرض له بأية صورة لخضوعه لمجلس الشعب.

وشهد محمد عبد الظاهر محمد عامر رئيس التحرير بقناة صوت الشعب القضائية بمضمون ما شهد به سابقه.

وشهد محمد عبد الفتاح ابو المعاطى سليمان معد برامج بقناة صوت الشعب القضائية بما لا يخرج عن مضمون ما شهد به سابقيه.

وشهد أحمد يحيى ثابت عبد الحليم المحرر والمترجم بقطاع الاخبار باتحاد الاذاعة والتليفزيون بمضمون ما شهد به سابقه وأضاف ان وقف البث المباشر لوقائع اى جلسة من جلسات مجلس الشعب يكون بطلب من المجلس.

وشهد ابراهيم كامل ابراهيم الصياد رئيس قطاع الاخبار باتحاد الاذاعة والتليفزيون بما لا يخرج فى مضمونه عمن سبقه واضاف ان مسئولية البث تكون لرئيس مجلس الشعب وهو المتهم الثالث محمد سعد توفيق مصطفى الكتاتنى آنذاك ولا يعدو الاشراف من قبل اتحاد الاذاعة والتليفزيون سوى اشراف فنى فقط.

وشهدت هالة عبد الله محمد سرحان رئيس روتانا استديو بالخارج انها استضافت فى برنامجها ناس بوك، بقناة روتانا مصرية كل من المتهمين عبد الحليم محمد عبد الحليم قنديل وامير حمدى محمد سالم واخرين وحدثت مداخلات هاتفية مع المتهمين محمود الخضيرى ومنتصر الزيات وتمت مناقشة موضوع محاكمة الرئيس الاسبق وتزوير الانتخابات وان المتهم محمود الخضيرى تحدث فى مداخلته بان لديه قائمة باسماء قضاة متعاونين مع جهاز مباحث امن الدولة السابق وان هناك قضاة قاموا بتزوير الانتخابات بتغيير ارادة الشعب فى اختيار مرشحيهم ووصف المتهم امير سالم الحكم الصادر بحق الرئيس الاسبق بانه حكم الخزى والعار وانها ليست محكمة القرن بل انها تستحق السخرية والسخف الشديد جدا وأعاد المتهم عبد الحليم قنديل حديثه كاملا استطرادا منه من تلقاء نفسه وعلى مسئوليته الشخصية لاسيما

امين السر　　　　رئيس المحكمة

١٦

وان تلك الحلقة كانت تبث على الهواء مباشرة فقال ان الحكم
الصادر في القضية المعروفة "بمحاكمة القرن" عرضه لمرصد وان
اجراء محاكمات بالقانون العادي بعد اي ثورة يعتبر انتقاص مع مطمح
الثورة ويؤدي الى تبرئة اعداء الثورة وان الاحكام التي تصدر
من القضاء المصري هي تنكيل بالثورة وانتقام من الثوار ولا يعترف
بل الاشرار في حقيقتها قتل قضائي للثوار واضاف بانه لا يرهب ان
كان قاضي محاكمة القرن عميل او تابع قضائي وان الفساد انتشر
في القضاء ولا يقصد به قضاة بعينهم وانما يتعلق بالظروف
التي يعملون فيها - ولم يقدم لذلك سندا - وان السلطة
التنفيذية تغولت على السلطة القضائية وان وصف القضاء
بانه قضاء شامخ كلام سمج ،

وشهدت رشا محمد علي مصطفى كامل السيد معدة
برامج بقناة المحور الفضائية بمشاركتها كمقدمة برنامج في تغطية
احدى جلسات محاكمة الرئيس الاسبق وحدثت مداخلة هاتفية
مع المتهم منتصر الزيات انتقد خلالها قاضي المحاكمة وادارته للجلسة
واعلمته بان ادارة القناة ترفض اتهامه لهيئة المحكمة الا انه
استمر في حديثه بعدم الاحترام لهيئة المحكمة بالميل لاحد
طرفي الخصومة وازدراء اسر الشهداء ،

وشهد شاكر محمد حافظ كامل مدير عام الانتاج والاستديوهات
بقناة المحور الفضائية انه جرت مداخلة هاتفية مع المتهم منتصر
الزيات اثناء تقديم الشاهدة الثالثة عشر لاحدى حلقات برنامجها
وانه قد تابع البرنامج بادلائه بحديثه الهاتفي الذي هاجم
فيه قاضي محاكمة الرئيس الاسبق وقد حاولت مقدمة البرنامج
تغير مسار الحديث بل وافصحت له عن ان ادارة القناة لا تقبل
التحدث بهذا الشكل بعد اهانة للقضاء الا انه استمر لوصف ان كل
تشكيلات المحاكمة ترجع لهيئة المحكمة وليس للامن او اي
جهة اخرى بايحاء منه ان هناك انحياز منها الى جانب المتهمين ،

وشهد بشير حسن عبد العال محمد رئيس التحرير بقناة المحور
الفضائية انه اثر القرار بحظر التصوير داخل قاعة محاكمة الرئيس
الاسبق والجرية اقدمت القناة على تعريف الرأي العام على ما

رئيس المحكمة　　　　امين السر

يدور خلال تلك المحاكمة وعرضه وجهات النظر المختلفة وكان المتهم منتصر الزيات احد محامي اسر الشهداء فتمت استضافته الهاتفية بالاتصال من ادارة القناة ليروي ما حدث داخل قاعة المحاكمة الا انه لوحظ ان هناك تجاوز في حديثه تجاه هيئة المحاكمة مما حدا بمقدمة البرنامج الى انهاء الحوار وقتما سنحت لها الفرصة بذلك.

وشهدت جيهان ابراهيم علي السيد منصور مقدمة برنامج صباحك يا مصر بقناة دريم الفضائية انها استضافت المتهم منتصر الزيات والذي افصح برأيه عن تورط بعض القضاة في تزوير العملية الانتخابية وانهم مازالوا يعتلون منصات المحاكم محاولا مع الاشادة من موقف المحامين ابان اقدامهم على غلقها ومنع القضاة من الوصول اليها!

وشهدت لبنى عبد الفتاح محمود عسلية مقدمة برنامج الحياة اليوم بقناة الحياة الفضائية انها استضافت بالبرنامج تعقيباً على المتهم امير سالم الذي قص ما دار داخل قاعة محاكمة الرئيس الاسبق والغريب واعرب عن رأيه بما شهد به الشهود حقيقتا تلك الشهادة على الهواء مباشرة وقتما كانت الدعوى مازالت منظورة امام جهات القضاء.

وشهد شريف محمد منير عامر مقدم برنامج الحياة اليوم بقناة الحياة الفضائية بمضمون ما شهدت به سابقتها.

وشهدت لميس علي محمد الحديدي مقدمة برنامج هنا العاصمة بقناة سي بي سي الفضائية انها استضافت المتهم نور السيد محمد عبد الحافظ الحداد الذي تحدث بان مستشاري الرئيس السابق قد وجهوا صفعة مستحقة لرمز من رموز كراسي الماضي التي يجب ان تختفي من الحياة وكان ذلك اثر صدور قرار بتعيين النائب العام السابق سفيراً لمصر بدولة الفاتيكان وانها وجهت الاستنكار من هذا الاسلوب تعبيراً عن وجهة نظره والتي اعرب عنه مستخدما لغة يصفها بالاستهزاء باوضاع القضاء في مصر سيما وانه كان يستخدم عبارة القضاء المضطرب نقلا عما رددته نهى الزيني.

وشهد وائل حسن محمود الابراشي وشهرته "وائل الابراشي"

امين السر   رئيس المحكمة

مقدم برنامج العاشرة مساء لقناة دريم الفضائية ان حلقات برنامجه قد حملت هجوماً من المتهم عصام سلطان على نادي القضاة المصري منها بعض القضاة بالسرقة وقبول المجاملة وسب الاحذية لانصار الرئيس الاسبق وكل هذا كان اثراً لصدام قانوني بين مجلس الشعب السابق والقضاء المصري واضاف انه وخلال تقديمه لاحد البرامج تم اتصال بالمتهم صبحي صالح موسى ابو عاصي والذي شبه محاكمة الرئيس الاسبق بالمسرحية الهزلية وبمسرحية انتهى الدرس يا غبي وان النيابة عاجزة عن تقديم ادلة الثبوت والحكم ضحك على الذقون وان اسبابه متناقضة واضاف انه فبخصوص انكار المتهم صبحي صالح لتلك المداخلات على الرغم من انها كانت على الهواء مباشرة وكان موجود في الاستديو زميلاً له في مجلس الشعب على رأسهم المتهم محمود الخضيري وان المتهم صبحي صالح لم يتصل بالقناة لانكار تلك المداخلة في حينها بل على العكس انه استضافته في البرنامج مرات عديدة بعد ذلك.

وشهدت دينا عبد الرحمن السيد ابو طالب مقدمة برامج لقناة سي بي سي الفضائية باستضافتها في البرنامج تقديمها للمتهم عصام سلطان واخرين واضافت ان المتهم وصف القضاء المصري بالمتردد والمهترئ وانعدام القدرة على اتخاذ الاحكام القضائية وطالب بضغط الرأي العام على المحكمة حتى تستجيب لمطالب الشعب المصري.

وشهدت ايمان محمد السيد الخياط مقدمة برنامج بقناة او. تي. في. الفضائية ان المتهم عصام سلطان كان ضيفاً في احدى الحلقات محل تقديمها والذي اعرب عن تخاذل النيابات العامة وعدم توافر العدالة الاجرائية لدى هيئة محاكمة الرئيس الاسبق.

وشهد محمود محمد سعد عبد ربه مقدم برنامج بقناة النهار الفضائية باستضافته المتهم عصام سلطان واخرين وان المتهم المذكور تحدث عن خضوع اللجنة القضائية العليا للانتخابات لرغبة المجلس العسكري وان احالتها لقانون العزل السياسي للمحكمة الدستورية يعد

امين السر رئيس المحكمة

١٩

اهانات ملوحًا انهم اقدموا على ذلك بصفتهم قضاة.

وشهد خالد محمد صلاح حسنين عطية رئيس تحرير جريدة اليوم السابع ان ما عُرض من خلال موقع الجريدة التي يترأس تحريرها كاملا وصور من خلال كاميرات الجريدة [illegible] ابان تغطيتها فعاليات وردود أفعال العامة بعد صدور الحكم بحق الرئيس الاسبق وأعوانه وتضمنت حديث ادلى به المتهم عصام سلطان من ان الحكم يحمل في معناه ما يعد تحريضا على ارتكاب الجرائم المعاقب عليها من قبل رجال السلطة وأنه أكد في ان هذا الحكم اشبه بالاحكام التي تصدر من بعض القضاة بالاتفاق مع كبار تجار المخدرات حتى يحصلوا على البراءة في قضايا النقض.

وشهد عمرو ممدوح فؤاد السيد الليثي مقدم برنامج ٩٠ دقيقة بقناة المحور الفضائية انه استقبل بالبرنامج تقديمه ما يقارب الست واربعين مداخلة هاتفية. ابان التغطية الاعلامية لفعاليات صدور الحكم في قضية محاكمة الرئيس الاسبق وأعوانه وقد أبلغه معد فريق العمل برغبة المتهم عصام سلطان في إجراء مداخلة هاتفية وقت بث البرنامج وذلك تعقيبا على محاكمة سابقة وتحدث خلال البرنامج شارحا أثر ذلك الحكم وشبه المتهم هذا الحكم بالاحكام التي تصدرها بعض القضاة بعد الاتفاق مع كبار تجار المخدرات للحصول على احكام البراءة امام محكمة النقض وهو ما حمل لديه مفهوما ان المتحدث هاتفيا يقصد تشبيه هيئة المحكمة التي نظرت تلك المحاكمة بالقضاة الذين تم حبسهم بقضايا الرشوة.

وشهد عبد الحكيم ابو الفضل عبد الرحيم جندي بادارة الترحيلات وأمن المحاكم أن المتهم عصام سلطان حال تواجده امام غرفة التحقيق في الواقعة الراهنة قال عبارة "كوم ورق لوم ورق - واحد بيمضي على حاجة من غير ما يقرأ زي الامن المركزي - المتهم الشكوى تبقى ضد عصام سلطان وخلاص" وكان موجها حديثه للصحفيين والمتهم محمد ابراهيم البلتاجي قاصدا من ذلك تشبيه اعضاء الهيئة القضائية بأفراد الامن المركزي وكونهم غير متعلمين.

وشهد ربيع رمضان عبد الرحمن علي شرطي سري بوزارة الداخلية بمضمون ما شهد به سابقه واضاف ان المتهم عصام

امين السر

رئيس المحكمة

سلطان قال للمتهم محمد البلتاجي كل حاجة بالمستندات الخاصة بقولهم تشفير وهي بالفعل عبارة تشهير وكان يقصد رجال القضاة بالمرتشين.

وشهد خيري محمد رمضان يوسف مقدم برنامج بقناة سي بي سي الفضائية أنه استضاف في إحدى حلقات برنامجه "ممكن" المتهم محمد محسوب عبد المجيد درويش وشهد أن محمد محسوب الذي أدلى بحواره وطالب بتطهير مؤسسة القضاء من الفساد الذي وصل إليها وأضاف أن النظام الأسبق كان يحيل القضايا إلى قضاة بعينهم.

وشهد محمد أبو المجد ربيع حجازي مذيع ومقدم برنامج من قلب القاهرة بإذاعة راديو مصر باتحاد الإذاعة والتليفزيون أنه استضاف بالبرنامج الذي يقدمه المتهم أحمد حسن الشرقاوي والذي أورد في حواره تعليقا على الأحكام القضائية بوصفها بعبارة "مهرجان البراءة للجميع" وأن القضاء قد دخل على الخط السياسي في هذه الآونة بوعي أو بدون وعي وأن هو أحس لديه من أن المحاكمات الخاصة بقتل المتظاهرين من مصيرها القضاء بالبراءة للمتهمين خيرا مطالبا بإقالة النائب العام وأن أعضاء السلطة القضائية لهم مصالح خاصة حاصدين ثمار انتسابهم بالمؤسسة القضائية فيعتشون على حقوق الآخرين وهو غايتهم وقصدهم من تعطيل قانون السلطة القضائية وأن هناك قضاة يعدون بالعشرات مشهورين في قضايا ولا تحرك النيابة العامة قبلهم ساكنا لكونهم مؤيدين لرئيس نادي القضاة وأن هناك مجاملات من قبل مجلس القضاء الأعلى فيما توافر لدى مقدم البرنامج أن ضيفه يتحدث عن فساد قد لحق بعدد من أعضاء السلطة القضائية.

وشهدت سارة أحمد محمد عبد الباري مذيعة ومقدمة برنامج من قلب القاهرة بإذاعة راديو مصر باتحاد الإذاعة والتليفزيون بما لا يخرج في مضمونها عما شهد به سابقه.

وشهد محمد عادل محمد عباد همام أن المتهم عمرو علي أحمد عثمان حمزاوي قام بنشر تدوينة الكترونية على حسابه الشخصي بموقع التواصل الاجتماعي "تويتر" مدونا بها على حكم قضية التمويل

أمين السر

رئيس المحكمة

الاجنبي لمنظمات المجتمع المدني صادم وشفافية غائبة ومعلومات
غير موثقة وتسييس واضح مما يعد إهانة للسلطة القضائية
وإخلال بمقام القضاة وهيبتهم

وشهد محمد ثروت حسين ابو العينين خليفة الصحفي بجريدة
الوفد ان موقع جريدة نشر عليه مادة كتبها المتهم علاء احمد سيف
الاسلام عبد الفتاح على حسابه الالكتروني وكان عنوان المدونة "علاء
عبد الفتاح يسب قضاة مصر" وكان محتواها "حانت لحظة مواجهة
كلاب القضاة" "حد يقول للقضاة اللي بيتجاهل ان تعذيب المتهمين
اهانة ليهم - بتلبسوا القضية كلها ملفقة باوامر عسكرية ولا احنا
قضاتنا بتحب تاخد فيها من الجمبري""

وثبت من الشكوى المقدمة من السادة اعضاء نادي قضاة
بني سويف والتي تحمل توقيع سبعين عضوا للسيد المستشار النائب
العام والمقيدة برقم ١٧٩٤ لـ٢٠١٣ بلاغات النائب العام والتي يتضرر
فيها القضاة الموقعين عليها مما تم نشره واذاعته بالقنوات الفضائية
المختلفة واذاعته اليوتيوب وما اذاعته قناة صوت الشعب من مجلس الشعب
مما يمثل سبا لاعضاء الهيئة القضائية واهانة لهم مطالبين باتخاذ
الاجراءات القانونية قبل المتهمين بتلك الشكوى.

وثبت من الشكوى المقدمة من السادة اعضاء نادي قضاة
المنيا (مجلس ادارة النادي) موقعا من اعضاء الجمعية العمومية
باتخاذ اللازم نحو ابلاغ النائب العام والمقيدة برقم ١٨٤٠ لـ٢٠١٢ بلاغات
النائب العام مما وقع على اعضاء الهيئة القضائية من سب واهانة وقذف
من المتهمين المذكورين بها على شاشات القنوات الفضائية ومن
اعضاء مجلس الشعب بالجلسة المذاعة على قناة صوت الشعب
ومن خلال مداخلاتهم وما تم نشره بالصحف على مواقع التواصل الاجتماعي.

وثبت من الشكوى المقدمة من السادة اعضاء نادي قضاة مصر
للسيد المستشار النائب العام لاتخاذ اللازم قانونا قبل المتهمين لما لحق
اعضاء الهيئة القضائية من سب وقذف واهانة وتدخل في الاحكام
الصادرة من المحاكم والتأثير على الشهود واثارة الرأي العام بالباطل
والتطاول على الاحكام الصادرة من المحاكم عن طريق النشر و
الاحاديث التليفزيونية والمداخلات وتعليق المتهمين من اعضاء مجلس

امين السر رئيس المحكمة

الشعب على الأحكام وإهانة السلطة القضائية عبر طريق البث المباشر لقناتي صوت الشعب ومواقع التواصل الاجتماعي والمقيدة برقم ١٨٠٥ لسنة ٢٠١٢ بلاغات النائب العام وما ارفق بها من الشكاوى الملحقة بأرقام ٢٢٨٦ لسنة ٢٠١٢ بلاغات النائب العام الى ٢٥٨٩ لسنة ٢٠١٢ بلاغات النائب العام ومن ٢٥٩١ لسنة ٢٠١٢ بلاغات النائب العام الى ٢٦٩٩ لسنة ٢٠١٢ بلاغات النائب العام ومن ٢٧٠١ لسنة ٢٠١٢ بلاغات النائب العام الى ٣١٩٥ لسنة ٢٠١٢ بلاغات النائب العام وعددها ٩٠٨ شكوى والمذكرات الثلاث التكميلية للشكوى المذكورة والمقدمة من رئيس نادي قضاة مصر بتاريخ ٢٥، ٢٩/١١/٢٠١٢ والمتضمنة الابلاغ ضد كل من أعضاء مجلس الشعب السابق عصام سلطان وحمدي الغزالي ومحمد منيب جنيدي ومحمد البلتاجي ومصطفى النجار ومسئول ورئيس تحرير شبكة اليوم السابع مباشر ومسئول قناة صوت الشعب الفضائية ومسئولي قناة اون تي في الفضائية وقناة روتانا مصرية ببرنامج ناس بوك والمحامي امير سالم ومنتصر الزيات ومحمود الخضيري وعبد الحليم قنديل وعبد الرحمن يوسف عبد الله القرضاوي بقيام الاخير بعرض مقالات الكترونية تتضمن الفاظ تحمل الاهانة والسب للنائب العام السابق بصفة خاصة وللهيئة القضائية بصفة عامة وحافظة من الصورة الضوئية لمقال منسوب الى المتهم عبد الرحمن يوسف عبد الله القرضاوي بعنوان "رسالة الى العبيط" والمذكرة التكميلية التي تتضمن بلاغ رئيس نادي قضاة مصر ضد المتهم وجدي عبد الحميد محمد غنيم .

وثبت من الشكوى المقدمة من رئيس وأعضاء مجلس لإدارة نادي قضاة أسيوط والمفوضين من أعضاء الجمعية العمومية للنادي والمقيدة برقم ٣١٩٣ لسنة ٢٠١٢ بلاغات النائب العام بذات المضمون سالف الذكر .

وثبت من الشكويين المقدمتين من المستشار رئيس نادي قضاة مصر والقاضي أحمد من ذات البلاغات سالفة البيان ولذات الأسباب وضد ذات المتهمين والمقيدتين برقم ١٣٠١، ١٧٤٥ لسنة ٢٠١٣ بلاغات النائب العام .

وثبت من الشكوى المقدمة من وكلاء نيابة كوم حمادة الجزئية

امين السر

رئيس المحكمة

والموقع عليه من عشرة أعضاء والتي تتضمن الابلاغ عن الوقائع آنفة البيان والتي يطلب فيها الموقعون عليه اتخاذ الاجراءات القانونية قبل المتهمين.

وثبت من الشكويين المقدمتين من المستشار محمد عبد الرازق احمد رئيس اللجنة القانونية الدائمة للدفاع عن القضاة واعضاء النيابة العامة والمقيدتين برقمي ١٢٩١، ١٢٩٢ لسنة ٢٠١٢ بلاغات النائب العام والتي يطلب فيهما مقدمهما من النائب العام اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة قبل المتهمين نظراً لما اقترفوه من جرائم سب القضاة وقذفهم واهانتهم والتطاول على الاحكام الصادرة من المحاكم واذاعة الاحاديث والمداخلات التليفزيونية والتي تتضمن التأثير على الشهود امام المحاكم واثارة الرأي العام بالباطل ضد القضاة وتناول اعمالهم بالنقد والتشكيك.

وثبت من الشكوى المقدمة من المستشار علي محمد احمد النمر والمقيدة برقم ١٤١٤ لسنة ٢٠١٣ بلاغات النائب العام انها تتضمن ما نسب للمتهم الرابع والعشرين محمد محمد مرسي عيسى العياط من تهكمه على احكام القضاء الصادرة بالبراءة في بعض القضايا مثل احداث سميراميس ومساعدي وزير الداخلية وضباط الشرطة وقرار النيابة الصادر بالافراج عن اطفال الشوارع الذين يقطعون الطريق وتدخله في عمل النيابة وافشاء اسرارها وتدخله في قضية منظورة امام القضاء وتهكمه لعدم ادخال النيابة لكل من رئيس الوزراء ووزير الداخلية في قضية موقعة الجمل وتهكمه أيضا من النائب العام السابق بزعم انه لم يقدم تقرير لجنة تقصي الحقائق في قضية مقتل المتظاهرين وتناوله لشخص المبلغ المستشار علي محمد احمد النمر بصفته احد اعضاء الدائرة التي تنظر قضية ارض الطيارين وذكره لعدد اثنين وعشرين قاضي ولم يذكر منهم سوى مقدم البلاغ واتهامه بالتزوير وسبه وقذفه ووصفه بانه قاضي مزور.

وثبت من الاسطوانات الالكترونية المدمجة (C.D) المقدمة رفقة الشكاوى سالفة الذكر انها تحوي المقاطع المصورة والمؤيدة لما سطر بالشكاوى.

وثبت من تقرير لجنة خبراء الاصوات باتحاد الاذاعة والتليفزيون

امين السر

رئيس المحكمة

انه تبين من الفحص ان جميع المقاطع المنسوبة للمتهم عصام عبد الرحمن محمد سلطان لا يوجد بها تركيب صوتي او مرئي (مونتاج) ولم يثبت تركيب صوت على صورة او العكس.

وثبت من الطلب المؤرخ ٢٩/٥/٢٠١٣ والموقع عليه من سبعة عشر محام فدونت اسمائهم به انهم يدعون مدنيا قبل المتهم عصام عبد الرحمن سلطان لما اقترفه من سب واهانة رجال السلطة القضائية والادعاء بمبلغ عشرة آلاف وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت وثبت انهم سددوا رسم الادعاء المدني.

وثبت من الفلاشة ميموري التي تحوي المقاطع الالكترونية المنسوبة لكل منهم على حده وكذا المقاطع الالكترونية للشهود من مقدمي البرامج التليفزيونية والاذاعية صحة ما نسب لكل منهم وما شهد به كل شاهد.

وثبت من الاسطوانة الالكترونية المدمجة (CD) الخاصة بالمتهم الثاني عشر ممدوح احمد اسماعيل احمد انه تضمن مقولة ثورة ضد القضاء الفاسد والرسالة موجهة للفاسدين من القضاة - مبارك قدم الفاسدين في كل الاماكن ومنها مؤسسة القضاء - الجماهير تقول للقضاة الفاسدين ينبغي ان تتنحوا وتستشعروا الحرج وتتركوا منصات القضاء أخذا امام مفارقة عجيبة في قضاء مصر فيوجد شرفاء صامتون وفاسدون متمكنون - آن للجماهير ان تقف امام هؤلاء الفاسدين ان كانت القوانين عاجزة عن مواجهة الفاسدين فتلك الجماهير قادرة على ان تخلع كل القضاة الفاسدين فأي قاضي فاسد لن تمنعه الحصانة من ثورة الجماهير - لقد ضيعت دماء الشهداء على منصات القضاء - اين نزاهتك في موقعة الجمل وتضييع دماء الشهداء" وثبت من مقطع [illegible] عقب حضوره التحقيق في القضية الماثلة كمحام مع المتهم عصام سلطان قال فيه "هذا التحقيق فيه عدم ملائمة ومواءمة لان حزب الوسط هو من تقدم بمشروع تعديل قانون السلطة القضائية وثبت من مقطع [illegible] بساقية الصاوي قال فيه هناك تسييس من بعض محاكم مصر الاحكام القضائية لاغراض سياسية - هناك ازدواجية وانفصال في القضاء بين

رئيس المحكمة

امين السر

وبين الواقع - ما حدث من المحكمة الدستورية بحل مجلس الشعب تغول وافتراء وليس قضاء بل خروج على منظومة الاختصاص الدستوري والعدالة - وثبت ما صدر عنه من تصريح بشأن واقعة الاعتداء على المستشار أحمد الزند رئيس نادي قضاة مصر أن نادي القضاة تحول الى لاظوغلي سلخانة تعذيب.

وثبت من الاسطوانة الالكترونية المدمجة (CD) الخاصة بالمتهم التاسع عشر عاصم عبد الماجد محمد ماضي انها تحوي المقطع الالكتروني المنسوب اليه انه تضمن عبارات ا القضاة لن ينصلح حالهم الا بثورة ثانية - ادعو كافة التيارات الاسلامية للنزول للشوارع يوميا حول دار القضاء ونادي القضاة و المحاكم وعند بيوت القضاة الفاسدين ومحاصرتهم وملاحقتهم بالشتم واصبروا حتى يفعل هؤلاء ذلك وهذا علاج مسألة القضاء:

وثبت من الاسطوانة الالكترونية المدمجة (CD) الخاصة بالمتهم العشرين وجدي عبد الحميد محمد غنيم انها تضمنت المقطع الالكتروني المنسوب اليه والذي يحوي اقواله " الزند تطاول على السلطة التشريعية فكيف يتطاول على من هم اعلى منه - واقول للقضاة احترموا أنفسكم نحترمكم - لما يكون القضاء مسيس فالانسان يحتقر من امامه لأنه غير صادق - عندنا قضاة عندهم الجرأة يحكموا بالباطل وهم يعلمون انه خطأ - دعى للسخرية من الحكم الصادر بحق الرئيس الاسبق والفريق ووصف الحكم بالتهريج - بعد كده عايزينا نحترمكم . لا تجعلوا قضاء مصر مسيس"

وحيث انه بسؤال المتهم الاول عصام عبد الرحمن محمد سلطان بالتحقيقات انكر ما نسب اليه.

وحيث انه بسؤال المتهم الثاني محمود رضا عبد العزيز محمد الخضيري بالتحقيقات انكر ما نسب اليه:

وحيث انه بسؤال المتهم الثالث محمد سعد توفيق مصطفى الكتاتني بالتحقيقات انكر ما نسب اليه وقرر أنه بصفته رئيسا لمجلس الشعب وبناء على طلبات الاحاطة العاجلة المقدمة من الاعضاء بضرورة التعقيب على حكم المحكمة الصادر في قضية قتل المتظاهرين والبيانات العاجلة لهم فقد حدد لهم تلك الجلسة وهو

رئيس المحكمة　　　　　　　　امين السر

الذي ادلى بالبيان الاول في بداية الجلسة منتقداً فيه ذلك الحكم وانه كان يعلم ان الجلسة تبث على الهواء وان كل نائب مسئول مسئولية شخصية عما يقول تحت قبة البرلمان وعما يبديه من آراء ولا شأن لرئيس المجلس بذلك ولكن اذا احدث من احد النواب وصدر في احاديثه ما يمس احدى الهيئات واعترضت هذه الهيئة فما شأنها الا المجلس باتخاذ اجراءات رفع الحصانة عن العضو طبقاً للائحة.

وحيث انه بسؤال المتهم الرابع محمد محمد ابراهيم البلتاجي بالتحقيقات انكر ما نسب اليه وقرر انه تحدث في مجلس الشعب كنائب منتخب من جموع الشعب يعبر عن آرائهم وقد عبر عن رأيه استناداً الى موقعه وانه كان يرى ان جهات التحقيق والسلطة القضائية انحرفت عن مسار العدالة واهدرت باحكامها غير العادلة حقوق الشهداء وضيعت آمال المواطنين وقد وقر في يقينه ان تلك الاحكام كانت بمثابة مؤامرة حقيقية حيكت بتدبير للقضاء على الثورة واعادة رجال النظام السابق واعادة انتاج النظام السابق من جديد،

وحيث انه بسؤال المتهم الخامس صبحي صالح موسى ابو عاصي بالتحقيقات انكر ما نسب اليه.

وحيث انه بسؤال المتهم السادس مصطفى احمد محمد النجار بالتحقيقات انكر ما نسب اليه وقرر انه كان يعلق على الاحكام القضائية باعتباره نائباً في البرلمان متمتعاً بالحصانة البرلمانية عند ابداء رأيه.

وحيث أنه بسؤال المتهم السابع محمد محمود علي حامد وشهرته حمد العمدة بالتحقيقات انكر ما نسب اليه وقرر انه كان يقصد ان المحكمة التي اصدرت الحكم قد أخطأت خطأً جسيماً بسبب حكمها الصادر بالبراءة على معظم المتهمين رغم اصطدام الشرطة بالمتظاهرين وقتل الكثير من الثوار واضاف انه كان يقصد بذلك اعضاء المحكمة الدستورية العليا عندما وجه كلامه اليهم منتقداً ولم يسبهم وانما كان يقرر واقعاً بحديثه عن وقائع ثابتة ضد قضاة تلك المحكمة يمكن ان تندرج تحت اوصاف جنائية وهي النكول عن الفصل في قضايا هامة منظورة امامهم تهم جموع الشعب وان كلامه

امين السر   رئيس المحكمة

كان موجهاً اليهم وليس موجهاً الى كل قضاة مصر لان قضاة المحكمة الدستورية العليا ظلموا الشعب المصرى وان الفوضى العارمة التى تضرب الشارع المصرى سببها الحكم الجائر الذى اصدرته المحكمة الدستورية العليا بحل مجلس الشعب المنتخب من جموع المواطنين وأنه سبق وان ذكر ذلك كله فى دعوى مخاصمة اقامها ضدهم - الا انه لم يقدم لذلك سنداً.

وحيث انه بسؤال المتهم الثامن محمد منيب ابراهيم جنيدى بالتحقيقات انكر ما نسب اليه.

وحيث أنه بسؤال المتهم التاسع حمدى الدسوقى محمد الفخرانى انكر ما نسب اليه.

وحيث أنه بسؤال المتهم العاشر محمود عز العرب محمد السقا انكر ما نسب اليه وقرر أنه عضو مجلس الشعب المنحل الاخير وانه له الحصانة البرلمانية وان كلمته ما هى الا تعليق على حكم برأى قانونى لان ما صدر من القاضى بوصفه اننا لنا نعيش ايام سوداء وكررها مراراً وتعرضه لسيئات الحكم فى عهد مبارك يتنافى مع الاعراف القضائية، واضاف انه بالنسبة للفظ تعمد اخطأ القاضى فى اللغة العربية وعندما تحدث طويلاً عن أمور تخالف العرف القضائى فلا تثريب عليه فى التعليق على الحكم لأننا كان يتعين على القاضى ان يثبت كل ما يقوله بواقعات الدعوى وتضمنها حيثيات واسباب حكمه، وانه كان من المنتظر أن يكون الحكم الصادر ضد حسنى مبارك اقسى مما صدر، وان ما قاله من أن القاضى اوهم الشعب وغرر به وخدع المجتمع كله واصدر حكما منعدما كان بسبب ما بينه فى مقدمة حكمه، كما ان العبارة التى جاءت فى حيثيته بخلو الدعوى من الدليل قد ناقضت الحكم وان القاضى قد ارتكب خطأ جسيما بسبب توجيه اللوم الى النيابة العامة فى عدم تقديمها للأدلة بالنسبة لباقى المتهمين الذين حكم لهم بالبراءة كما عبر عبارة ان الرأى العام صُدم بهذا الحكم لأن الكافة كانوا ينتظرون حكم الاعدام على حسنى مبارك ومن معه.

وحيث أنه بسؤال المتهم الحادى عشر عمرو شبلى احمد عثمان حمزاوى بالتحقيقات انكر ما نسب اليه.

امين السر   رئيس المحكمة

وحيث أن المتهم الثاني عشر ممدوح احمد اسماعيل احمد لم يُسأل بالتحقيقات ومن ثم فلم تقف له المحكمة على ثمة دفع أو دفاع معين.

وحيث أنه بسؤال المتهم الثالث عشر محمد المنتصر عبد المنعم علي وشهرته منتصر الزيات بالتحقيقات انكر ما نسب اليه وقرر أنه استضافته في البرامج التليفزيونية كانت للتعليق على الاحداث وعلى الوقائع التي حدثت في محاكمة الرئيس مبارك وجلسة النطق بالحكم وبناءً على الأسئلة التي وُجهت اليه سواء كانت عبر الاتصال التليفوني أو المتواجد داخل الاستديو وقام بالتعليق على تلك الاحداث من وجهة نظر قانونية في المقام الأول واستعراض صحيح القانون في تلك الإجراءات والتعليق أيضاً من وجهة نظر سياسية وفي جميع الأحوال لم يكن يقصد اهانة السلطة القضائية.

وحيث أنه بسؤال المتهم الرابع عشر عبد الحليم محمد عبد الحليم قنديل بالتحقيقات انكر ما نسب اليه.

وحيث أنه بسؤال المتهم الخامس عشر نور السيد محمد عبد الحافظ الجلاد بالتحقيقات انكر ما نسب اليه.

وحيث أنه بسؤال المتهم السادس عشر احمد حسن السيد ابراهيم الشرقاوي بالتحقيقات انكر ما نسب اليه.

وحيث أنه بسؤال المتهم السابع عشر توفيق اكي ابراهيم عطية عكاشة بالتحقيقات انكر ما نسب اليه وقرر أن مقولته الخاصة بانه ٢٠٪ من القضاة بتزوير الانتخابات الرئاسية لصالح احد المرشحين بجولة الاعادة والتي اجريت يومي ١٦، ١٧/٦/٢٠١٢ كان يقصد بها فقط الاعراب عن التجاوزات التي دارت داخل اللجنة رقم ٦٠ بقرية "شرا" مركز المنصورة محافظة الدقهلية والتي كان يرأسها أحد أعضاء الهيئات القضائية وهو من أهل ذات القرية والذي كان يوجه الناخبين من المتواضعين تعليمياً باختيار احد المرشحين دون الآخر قاصداً توجيه الناخب لصالح الرئيس السابق محمد مرسي المتهم الثاني والعشرين - وأجمل حديثه بأنه كان يقصد به التعبير عما شاب العملية الانتخابية من تجاوزات لا سيما ما لاحظه من قيام القاضي وليد شرابي بالاعلان من خلال قناة الجزيرة القضائية

رئيس المحكمة

امين السر

منه تأكيده لنتيجة الانتخابات الرئاسية نقلا عما أعلنه عضو حزب الحرية والعدالة وجماعة الاخوان المسلمين الغير شرعية.

وحيث انه بسؤال المتهم الثامن عشر أمير محمدي محمد سالم بالتحقيقات انكر ما نسب اليه.

وحيث ان المتهمين التاسع عشر عاصم عبد الماجد محمد ماضي والعشرين وجدي عبد الحميد محمد غنيم والحادي والعشرين عبد الرحمن يوسف عبد الله القرضاوي لم يستجوبوا بالتحقيقات ومن ثم فلم تقف لهم المحكمة على ثمة دفع او دفاع معين.

وحيث انه بسؤال المتهم الثاني والعشرين علاء احمد سيف الاسلام عبد الفتاح محمد بالتحقيقات رفض اجراء التحقيق معه والاجابة على أي سؤال اعتراضا على اولويات جهات التحقيق المنشغلة بما ينشر وما يقال في الاعلام وتجاهلها لجرائم القضايا الدسمة والشعور بالضلال من ابن العدالة بسبب اعطاء اولوية لجرائم النشر وتجاهل التحقيق في انتهاكات صريحة لحقوق الانسان.

وحيث أنه بسؤال المتهم الثالث والعشرين محمد محمد مرسي عيسى العياط بالتحقيقات رفض اجراء التحقيق معه ورفض الاجابة على اي سؤال يوجه اليه من قاضي التحقيق معللا ذلك بأنه لا زال رئيسا للجمهورية ولا يملك القاضي سؤاله.

وحيث انه بسؤال المتهم الرابع والعشرين احمد ابراهيم مصطفى ابو بركة انكر ما نسب اليه.

وحيث ان المتهم الخامس والعشرين محمد محسوب عبد المجيد درويش وشهرته محمد محسوب لم يستجوب بالتحقيقات فمن ثم لم تقف له المحكمة على ثمة دفع او دفاع معين.

وحيث ان الدعوى تداولت بجلسات هذه المحكمة على نحو ما هو ثابت بمحاضرها وفيها مثل المتهمون الاول والثاني والثالث والرابع والخامس والثاني والعشرون والثالث والعشرون والرابع والعشرون باشخاصهم ومثل المتهمون السادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثالث عشر والرابع عشر والسابع عشر والثامن عشر والحادي والعشرون بوكلائهم ولم يمثل المتهمون الثاني عشر والخامس عشر والسادس عشر والتاسع عشر والعشرون

أمين السر

رئيس المحكمة

والخامس والعشرين وعلى وكيلي المجني عليهم بالحق المدني وادعى مدنيا قبل المتهمين عدا المتهمين العاشر والسابع عشر بمبلغ مليون جنيه مصرى على سبيل التعويض المؤقت من كل منهم من المدعى عليهم وطلب دفاع المتهمين تسليمه صورة من اوراق القضية والتصريح له بالاطلاع على المستندات التي لم يتم نسخها والاطلاع على الشكوى المقدمة من القاضي احمد رفعت وضم طلب رئيس مجلس القضاء الاعلى باقامة الدعوى الجنائية قبل المتهمين وقرار ندب قاضي للتحقيق سواء كان صادر من النائب العام او وزير العدل وقرار الندب الصادر من رئيس محكمة استئناف القاهرة في هذا الشأن وقرار الجمعية العمومية لقضاة محكمة استئناف القاهرة بتفويض رئيس المحكمة بندب قضاة التحقيق والتصريح له باستخراج صورة رسمية من قرار انشاء قناة صوت الشعب والاستماع ومشاهدة الاسطوانات المدمجة السي. دي المقدمة في القضية ونسخ صور منها للدفاع ودفع دفاع المتهم الثالث والعشرين بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى لمخالفة تشكيلها وطريقة الاحالة اليها للنصوص الخاصة بمحاكمة رئيس الجمهورية وطلب دفاع المتهم السابع عشر التصريح له باستخراج صورة رسمية من المحضر رقم ٣٨٤٥ ل٢٠١٤ اداري ٦ اكتوبر اول والذي كان اصله البلاغ رقم ١٨١٤ ل٢٠١٢ بلاغات النائب العام المقدم من عدد من السادة القضاة ضد المتهم المذكور بشهادات الواقعة الماثلة والتصريح له باستخراج صورة رسمية من المحضر رقم ٤٢٧٦ ل٢٠١٢ اداري اول اكتوبر والذي تم حفظه اداريا. ومخاطبة مجلس القضاء الاعلى للوقوف على ما تم حيال من اسموا انفسهم قضاة من اجل مصر وقدم حافظة مستندات تحوي سي. دي لعدة حلقات مجمعة في هذا الشأن.

وطلب دفاع المتهم الثاني تسليمه صور من الشكاوى المقدمة ضد المتهم المذكور وضم صورة من النظام الاساسي لنادي قضاة مصر وقضاة اسيوط وجميع نوادي قضاة الاقاليم وقامت المحكمة في تلك الجلسات بفض الاحراز والتي تحوي الاسطوانات المدمجة والمستندات الموضحة عليها بعد أن تأكدت من سلامة اختامها واطلعت دفاع المتهمين الحاضرين ووكلاء المتهمين الحاضرين بوكلائهم

امين السر

رئيس المحكمة

ولم يبد أي منهم أية اعتراض عليها ثم قررت المحكمة تكليف المختص باتحاد الاذاعة والتليفزيون بعد أداء اليمين القانونية بتفريغ الاسطوانات المدمجة والمتضمنة للقضية جميعا في فلاشة (ميموري) واحدة ونسخ صور منها بعدد المتهمين وقامت بتسليمها للدفاع وفي جلسة تالية قامت المحكمة باعداد شاشتي عرض احدهما بقفص الاتهام والثانية امام هيئة المحكمة والدفاع بقاعة المحكمة وقام الفني المختص بتشغيل الجهاز بعد وضع الفلاشة التي تم طبع الاسطوانات عليها بالجهاز وذلك في حضور المتهمين ودفاعهم وكذا باقي المتهمين دون اعتراض منهم والمحكمة وقفت على ان المتهمين لم يعترضوا على ما نسب اليهم من عبارات صدرت منهم ومسجلة بتلك الاسطوانات والتي تتضمن اهانة وسب للهيئة القضائية ونكران ما نسب اليهم وقد كان من تعليق المتهم الرابع محمد محمد ابراهيم البلتاجي انه لا ينكر صورته او صوته وما ادلى به وانه يتشرف بذلك ويفخر به وطلب الدفاع مناقشة شهود الاثبات كل فيما يخص المتهم الذي يدافع عنه وسماع احد الاشخاص كشاهد اثبات لم ترد اقواله بالتحقيقات فاعرضت المحكمة عن طلبهم لاطمئنانها لأقوال شهود الاثبات على النحو الثابت بالتحقيقات وبالجلسات قدمت النيابة العامة كتاب مجلس القضاء الأعلى وخطاب اللجنة العليا للانتخابات المؤرخ ٢٠١٥/٩/٢ ولائحة النظام الاساسي لنادي قضاة مصر ولائحة النظام الاساسي لنادي قضاة اسيوط وصورة من دستور ٢٠١٢ والاعلانات الدستورية الصادرة من المجلس العسكري ودستور ٢٠١٤ واللائحة الداخلية لمجلس الشعب السابق واللائحة الداخلية لمجلس النواب القائم وصور من قرارات الجمعية العمومية لقضاة محكمة استئناف القاهرة المنعقدة خلال اعوام ٢٠١١ و٢٠١٢ و٢٠١٣ مرفقا بها قرارات الجمعيات العمومية المذكورة بتفويض القاضي الجليل رئيس المحكمة في اصدار بعض القرارات اللازمة واهمها ما تضمنه البند رقم ٣ "الموافقة على ما يطلب من ندب احد السادة المستشارين للعمل مؤقتا بمحكمة النقض او بمحكمة استئناف اخرى او النيابة العامة او لرئاسة احدى المحاكم الابتدائية او التحقيق ... الخ" وكتاب المستشار النائب العام

امين السر

رئيس المحكمة

إلى السيد المستشار وزير العدل والمرفق به عدد تسعمائة واثني عشر بلاغا
والموضح أرقام البلاغات والجهات المبلغة منها والمبلغ ضده بالكشوف المرفقة المقدمة
من السادة القضاة وأعضاء النيابة العامة ضد بعض أعضاء مجلس
الشعب والشورى وبعض القنوات الفضائية لقيامهم بسب وقذف القضاء
ورجاله علنا والتأثير على القضاء المختص بالفصل في قضية محاكمة
رئيس الجمهورية الأسبق ووزير داخليته وكبار مساعديه المتهمين
بقتل الثوار برجاء التفضل بالنظر نحو اتخاذ إجراءات ندب ثلاثة
من السادة قضاة محكمة استئناف القاهرة للتحقيق فيها وذلك على
ضوء المادة ٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية والكتاب مؤرخ ومذيل
بتوقيع النائب العام في ٢٦/٨/٢٠١٢ وقد ذيل ذلك الكتاب بتأشيرة
السيد المستشار وزير العدل التي يخاطب فيها المستشار رئيس محكمة استئناف
القاهرة برجاء اتخاذ إجراءات ندب السادة قضاة محكمة استئناف
القاهرة للتحقيق على ضوء المادة ٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية وذلك
بتاريخ ٢٦/٨/٢٠١٢ وكتاب القاضي سمير أحمد أبو المعاطي رئيس
محكمة استئناف القاهرة بتاريخ ٥/٩/٢٠١٢ والذي تضمن الاطلاع
على القانون رقم ٤٦ لسنة ٧٢ بشأن السلطة القضائية وتعديلاته
وعلى المادة ٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية وعلى التفويض الصادر
من الجمعية العامة للسادة قضاة المحكمة بتاريخ ٢٨/٩/٢٠١١ فقد
تقرر ندب السادة القضاة / ثروت محمد سيد أحمد حماد رئيس استئناف
وباهر بهاء الدين صادق أحمد مستشار وأيمن فرحات سيد معوض
مستشار لتحقيق البلاغ رقم ٢٢٨٦ لسنة ٢٠١٢ وما يرتبط به من بلاغات
أو وقائع أخرى ويعمل بهذا القرار اعتبارا من يوم صدوره ٥/٩ ومضابط
مجلس الشعب عن يوم ٣/٦/٢٠١٢ وترافع ممثل النيابة العامة
وساق الأدلة والبراهين على صحة الاتهامات المسندة للمتهمين وقدم
مذكرة بالمرافعة أرفقت بأوراق الدعوى وصمم وجعل طلبيه بالحكم
المدني على الطاعنات بعد أن برهن على صحة إسناد جرائم الإهانة
والسب والإساءة والازدراء والكراهية للمحاكم والسلطة القضائية
بطريق النشر والإدلاء بالأحاديث في القنوات التليفزيونية والإذاعية
ومواقع التواصل الاجتماعي والإخلال بمقام القضاة وهيبتهم
ونشر أمور من شأنها التأثير في القضاة المنوط بهم الفصل في دعوى

أمين السر   رئيس المحكمة

وطرد صحافيين وسب القاضي علي محمد محمد احمد النمر علانية عبر
القنوات التليفزيونية الفضائية، ودفع دفاع المتهم الاول بعدم
قبول الدعوى لبطلان اجراءات التحقيق والاحالة وبعدم قبول
الدعوى لرفعها من غير ذي صفة وببطلان التحقيق لقيام ثلاثة
قضاة تحقيق بمباشرته بالمخالفة لنص المادة ٦٥ من قانون الاجراءات
الجنائية التي تنص على ندب قاض واحد للتحقيق فضلا عن بطلان
امر الاحالة لانه موقع من واحد فقط من بين القضاة الثلاثة
المنتدبين وبطلان قرار رئيس محكمة استئناف القاهرة بندب قضاة
التحقيق لصدوره من غير مختص فضلا عن بطلان قرار تفويضه في هذا
الشأن لان التفويض صدر ممن لا يملك اصداره . وهي الجمعية العامة
لقضاة محكمة الاستئناف لان هذا التفويض من اختصاص مجلس
القضاء الاعلى وبانتفاء مسئولية المتهم عن افعاله واقواله التي تصدر
منه اثناء مباشرته مهمته في الكلام تحت قبة البرلمان باعتباره ممثلا
للشعب ويتمتع بحصانة برلمانية تبيح له التحدث دون خوف او وجل
ويتمتع المتهم بالحصانات البرلمانية الموضوعية والاجرائية وبعدم حصانة
الاحكام القضائية وبجواز نقدها لان النقد كالطعن على الاحكام
فمتى جاز الطعن على الاحكام جاز نقدها لان الطعن هو بمثابة
نقد لها ودفع دفاع المتهم الثاني بذات الدفوع واضاف بالدفع بعدم
قبول الدعوى لخلو امر الاحالة من بيان الواقعة محل الاشتراك لان امر
الاحالة تضمن توجيه الاشتراك الى خمسة وعشرين متهما لا توجد بينهم
ثمة رابطة وخلو امر الاحالة من وجود الواقعة المادية المنسوبة
لكل منهم على حده وبعدم قبول الدعوى لرفعها بالمخالفة لنص
المادتين الثالثة والتاسعة من قانون الاجراءات الجنائية والمادة ١٨٤ من
قانون الاجراءات الجنائية بضرورة تقديم شكوى من المجني عليه شخصيا
او بوكيل عنه وان صدور قرار مجلس القضاء الاعلى بعد انتداب التحقيق
لا يصحح هذا البطلان لان مجلس القضاء الاعلى غير مختص لانه
ليس هو الممثل القانوني للهيئة القضائية وانما الذي يمثلها هو وزير
العدل ولم يثبت انه تقدم بشكوى في هذا الشأن واستدل على
ذلك بمذكرة رئيس نيابة استئناف القاهرة التي انتهت فيها الى
انه يرى التقرير في الاوراق بالا وجه لاقامة الدعوى الجنائية

رئيس المحكمة　　　　　　　　　　امين السر

وذلك قبل مباشرة التحقيق بمعرفة قضاة التحقيق ولعدم
الجرائم المسندة للمتهمين ودفع دفاع المتهمين الثالث و
والرابع والعشرين ببطلان قرار ندب قضاة التحقيق
وما ترتب عليه من آثار طبقا للنص بالمادة ٦٥ إجراءات جنائية و
قانون السلطة القضائية وبعدم قبول الدعوى لعدم تقديم الطلب
كتابي من رئيس طرف المجني عليه وبعدم جواز نظر الدعوى
لسبق صدور قرار من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية
في القضية ٩٣٣ لسنة ٢٠١٣ عرائض جنوب الجيزة والصادر بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٧
وبعدم مسئولية المتهم الثالث عن البث المباشر وبعدم مسئولية
المتهمين الرابع والخامس والرابع والعشرين لتمتعهم بالحصانة البرلمانية
التي تعفيهم من مبدأ مسئولية عما يبدونه من آراء أو أقوال تحت
قبة البرلمان وبعدم توافر أركان جريمة المادة ١٨٤ عقوبات على الوقائع
المسندة إلى المتهمين وبانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم الرابع
والعشرين لتحريكها بعد المدة القانونية وقدم الدفاع مذكرات بدفاعهم
كما قدم حوافظ مستندات طويت على ما يساند ذلك الدفاع كما
قدم دفاع المتهم الثاني مذكرة بدفاعه وحوافظ مستندات تؤيد
ذلك الدفاع والدفاع عن المتهمين السادس والحادي عشر دفع
ببطلان أعمال هيئة التحقيق (قضاة التحقيق) وبطلان قرار الإحالة
لصدوره من واحد فقط منهم ولكيدية ما هو منسوب للمتهمين المذكورين
وقدم مذكرة بدفاعهما انتهى فيها إلى طلب القضاء أصليا ببراءتهما
مما هو منسوب إليهما ورفض الدعوى المدنية وإلزام رافعيها مصروفاتها
واحتياطيا استعمال الرأفة معهما ودفع دفاع المتهم الثاني والعشرين
ببطلان إجراءات المحاكمة لمخالفتها نص المادة ١٨ من قانون السلطة القضائية
وبعدم جواز نظر الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون
في المادة ٩ من قانون الإجراءات الجنائية وبطلان قرار الإحالة لخلوه
من تاريخ ارتكاب المتهم للأفعال المسندة إليه وجحد كافة صور
المستندات الضوئية المقدمة من المجني عليهم وببطلان التقرير
الفني وبانتفاء أركان العلانية وبعدم دستورية المواد ١٧١، ١٨٤،
١٨٦ عقوبات لمخالفتها لنص المادة ٧١ من دستور ٢٠١٤ ولعدم قبول
الدعوى المدنية المرفوعة من رئيس نادي قضاة مصر لعدم

أمين السر

رئيس المحكمة

وجود كيانه بهذا الاسم وانه كان مجرد جمعية قضى بحلها عام
٢٠٠٣ وقدم مذكرة بدفاعه ضمنها ذات الدفوع. ودفع دفاع المتهم
السابع ببطلان اجراءات التحقيق لمخالفتها النص المادة ٩ اجراءات جنائية
فيما يتعلق بجريمة المادة ١٨٤ عقوبات وبطلان الدليل المستمد
من اجراءات التحقيق وانتفاء شاهد باقي مواد الاتهام والحصول عليها
بطريق غير مشروع وبانتفاء الركن المعنوي للجرائم المسندة للمتهم وبعدم
قبول الدعوى المدنية لرفعها من غير ذي صفة وبطلان الدليل المستمد
من الاسطوانات المدمجة لبطلان تفريغ محتواها واجتزائه عبارات من
سياقها وفيما يتعلق باهانة القضاة المحكمة الدستورية فانه من
حقه ذلك باعتباره نائبا بمجلس الشعب وهو السلطة التشريعية
الوحيدة التي لها حق اصدار التشريعات وتعديل قوانين المحكمة
الدستورية وانه كان يبغي من وراء ذلك الصالح العام بعد أن
رأى انحراف تلك المحكمة وقدم مذكرة بدفاعه تضمنت ذات الدفوع
وشرحا لها.

ودفع دفاع المتهمين الثامن والرابع عشر والثامن عشر بعدم
قبول الطلب المقدم في الدعوى لتقديمه ممن لا يملك تمثيل القضاة
وبطلان كافة التحقيقات التي تمت وما ترتب عليها من صدور امر الاحالة
وبطلان ندب قضاة التحقيق وثبوت التنازل عن تلك الشكاوى
لما حدث مع بعض المذيعين ومقدمي البرامج التليفزيونية
الذين خلا امر الاحالة من اسمائهم رغم توجيه ذات الاشارات
اليهم مما يعد تنازلا بالتبعية وبعدم دستورية المواد ٢١٤، ٢١٥،
٢١٦ من قانون الاجراءات الجنائية وبعدم دستورية المواد ١٨٤،
١٨٦، ١٨٧ من قانون العقوبات لمخالفتها النص المادة ٧ من الدستور
القائم وباباحة الافعال المنسوبة للمتهم الثامن لتمتعه بالحصانة
البرلمانية ولانها كانت ابداء رأيه تحت قبة البرلمان باعتباره نائبا
عن الشعب وبطلان الدليل الفني والدليل المستمد من الاسطوانات
المدمجة ولخلو تلك الاسطوانات مما يشير الى اجرام المتهم الرابع
ولعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ولعدم توافر اركان الجرائم
المسندة للمتهمين وقدم مذكرات بدفاعهم تضمنت ذات الدفوع و
شرحا لها.

رئيس المحكمة

امين السر

ودفع دفاع المتهم التاسع بعدم مسئوليته عما هو منسوب اليه لتمتعه بالحصانة البرلمانية وبانتفاء ركن العلم لديه لعدم علمه بأن الجلسة كانت مذاعة على الهواء وبعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون وتمسك بالدفوع السابقة التي سبق أن أبداها الدفاع عن المتهمين وقدم مذكرة بدفاعه حوت ذات الدفوع وشرحاً لها منتهياً الى طلب القضاء ببراءته وبرفض الدعوى المدنية. ودفع دفاع المتهم العاشر بعدم قبول الدعوى لخلوها من شكوى المجني عليهم وببطلان أمر الاحالة لخلوه من الواقعة المسندة للمتهم وبانتفاء القصد الجنائي لأن ما صدر من المتهم كان بحسن نية وبصفته نائباً في البرلمان يتمتع بالحصانة البرلمانية وبانتفاء ركن العلانية فيما ورد من ألفاظ صدرت عنه وبعدم جواز نظر الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون وانتهى الى طلب القضاء بالبراءة.

والدفاع الحاضر عن المتهم الثالث عشر بانعدام القرار ١١٠٣ لـ٢٠١٢ الصادر من رئيس محكمة استئناف القاهرة بندب قضاة التحقيق وببطلان التحقيقات والتسريب اليه وببطلان امر الاحالة ولعدم تطابق سلوك المتهم مع النموذج الاجرامي للجرائم المسندة اليه وقدم مذكرة بدفاعه تضمنت ذات الدفوع وشرحاً لها وانتهى الى طلب القضاء بالبراءة وبرفض الدعوى المدنية والدفاع الحاضر عن المتهم السابع عشر دفع بانتفاء أركان الجريمة خاصة الركن المعنوي وبتوافر حسن النية فيما أبداه المتهم ولعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بصدور الأمر من النيابة العامة بحفظ التحقيقات ادارياً في المحضر رقم ٤٢٧٦ لـ٢٠١٢ اداري ٦ اكتوبر والمحرر بشأن شكوى مقدمة من أحمد ابو العلا ماضي متهماً اياه بذات الوقائع التي تم حفظها ادارياً خاصة وأنه لم يتعرض لأحكام القضاء أو للقضاة في أشخاصهم أو أعمالهم وانما كانت الوقائع المنسوبة اليه بمناسبة تجاوز بعض رؤساء لجان انتخابات الرئاسة حسبما علم بذلك من ابناء قريته الكائنة بها تلك اللجنة والتي كان يوجه رئيس اللجنة فيها الناخبين بانتخاب محمد مرسي وانه لم يكن يقصد الاساءة الى القضاء او القضاة

امين السر

رئيس المحكمة

لأنه كان دائم الدفاع عنهم ويعقد المؤتمرات ويحشد الجماهير لمساندتهم وقدم حافظة مستندات طويت على اسطوانة مدمجة قرر أنها تحوى بعضًا من تلك المؤتمرات.

ودفع دفاع المتهم الثالث والعشرين بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى لأن المتهم هو رئيس الجمهورية وطبقا لأحكام المادة ١٥٩ من الدستور الساري وقت الواقعة التي رسمت طريقا معينا لتشكيل المحكمة التي تحاكم رئيس الجمهورية وصدر القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٦ محددًا تلك المحكمة وتشكيلها والإجراءات المحاكمة أمامها ومكان انعقادها.

وحيث إن المحكمة قررت أن يصدر الحكم بجلسة ٢٠١٧/٩/٣٠ ثم قررت مد أجل الحكم لجلسة اليوم لإتمام المداولة.

وحيث إنه عن الدفع المبدى من دفاع المتهم الثالث والعشرين محمد محمد مرسي عيسى العياط بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى ولما كان نص المادة ١٥٩ من الدستور الحالي لسنة ٢٠١٤ قد جرى على أنه "يكون اتهام رئيس الجمهورية بانتهاك أحكام الدستور أو بالخيانة العظمى أو أية جناية أخرى بناء على طلب موقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، وبعد تحقيق يجريه معه النائب العام وإذا كان به مانع يحل محله أحد مساعديه وبمجرد صدور هذا القرار يوقف رئيس الجمهورية عن عمله، ويعتبر ذلك مانعا مؤقتا يحول دون مباشرته لاختصاصاته حتى صدور حكم في الدعوى، ويحاكم رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة يرأسها رئيس مجلس القضاء الأعلى وعضوية أقدم نائب لرئيس المحكمة الدستورية العليا وأقدم نائب لرئيس مجلس الدولة وأقدم رئيسين بمحاكم الاستئناف، ويتولى الادعاء أمامها النائب العام، وإذا قام بأحدهم مانع حل محله من يليه في الأقدمية وأحكام المحكمة نهائية غير قابلة للطعن، وينظم القانون إجراءات التحقيق والمحاكمة، وإذا حكم بإدانة رئيس الجمهورية أعفي من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى".

وإذ كان ما تقدم وكان قد ثبت لدى المحكمة بيقين جازم ودليل قاطع أن المتهم الثالث والعشرين محمد محمد مرسي عيسى العياط

أمين السر

رئيس المحكمة

الجنائية في هذه الجريمة ان يتقدم بطلب كتابي من الهيئة او رئيس المصلحة المجني عليها لأن الجريمة ليست واقعة على شخص معين بل على هيئة عامة أو مصلحة بالكامل ولو مست افراد هذه الهيئة او المصلحة وكان من الثابت من الاوراق ان عدد ٢٢ من قضاة مصر وهم اعضاء بالهيئة القضائية قد تقدموا بتاريخ ٣/٧/٢٠١٢ بشكوى الى القاضي الجليل رئيس مجلس القضاء الأعلى ضد المتهمين بطلب اتخاذ اللازم نحو اتخاذ الاجراءات القانونية برفع الدعوى الجنائية قبلهم اعمالا لحكم المادة التاسعة من قانون الاجراءات الجنائية حيال ما اذاعوه وبثوه وسائل الاعلام والمواقع الالكترونية تسجيلاتهم وهم يتطاولون على قضاة مصر ويسبونهم ويتهمونهم بتزوير الانتخابات وكافة ما صدر منهم من جرائم يعاقب عليها القانون ومنها المادة ١٧١، ١٨٤ من قانون العقوبات وقد ارفقوا بالشكوى اسطوانة مدمج بها الوقائع المشار اليها وقد ذيلت الشكوى بتوقيعات السادة القضاة المذكورين وقد تأشر عليها من رئيس مجلس القضاء الأعلى بتاريخ ٧/١٢/٢٠١٢ بارسالها الى السيد المستشار النائب العام لاتخاذ الاجراءات القانونية ضد المتهمين ثم اعقبها موافقة رئيس مجلس القضاء الاعلى باحالة المتهمين للمحاكمة وذلك بعد انتهاء قضاة التحقيق من التحقيقات الامر الذي تكون معه اجراءات رفع الدعوى الجنائية قبل المتهمين قد تمت طبقا لما نصت عليه المادة سالفة الذكر ووفقا لاحكام القانون ويضحى الدفع في هذا الشأن على غير سند من القانون او الواقع متعينا طرحه .

وحيث انه عن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة اذ أن الاحالة من قاضي التحقيق وهو غير مختص لعدم صدور قرار بندبه مباشرة من الجمعية العمومية لقضاة محكمة استئناف القاهرة وليس بندبه من رئيس المحكمة بناء على تفويضه من تلك الجمعية وبطلان قرار الندب بالصدوره بندب ثلاثة قضاة للتحقيق وليس قاضيا واحدا لنص المادة التي تقرر ذلك وبطلان امر الاحالة لتضمنه توقيع قاضي واحد من الثلاثة وليس من الثلاثة مجتمعين ؛ فمردود عليه بأن المادة ٦٥ من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت على أنه لوزير العدل ان يطلب من محكمة الاستئناف ندب قاضي لتحقيق جريمة معينة او جرائم

امين السر

رئيس المحكمة

من بين أعضائه، ويكون الندب من الجمعية العامة، وفي هذه الحالة يكون القاضي المندوب هو المختص دون غيره بإجراء التحقيق من وقت مباشرته للعمل، ونصت المادة ٦٧ من القانون ذاته على أنه لا يجوز لقاضي التحقيق مباشرة التحقيق في جريمة معينة إلا بناء على طلب النيابة العامة أو بناء على إحالتها إليه من الجهات الأخرى المنصوص عليها في القانون، لما كان ذلك وكان الثابت من كتاب المستشار النائب العام المؤرخ ٢٦/١/٢٠١٢ إلى السيد المستشار وزير العدل والمرفق به البلاغات البالغ عددها تسعمائة واثني عشر بلاغاً والموضح أرقامها والمبلغ فيها والمبلغ ضده بالكشوف المرفقة المقدمة من السادة القضاة وأعضاء النيابة العامة ضد بعض أعضاء مجلس الشعب والشورى وبعض القنوات الفضائية لقيامهم بسب وقذف القضاء ورجاله علناً والتأثير على القضاة المختصين بالفصل في بعض القضايا، مرجياً التفضل نحو اتخاذ إجراءات ندب ثلاثة من السادة قضاة محكمة استئناف القاهرة للتحقيق فيها، وذلك على ضوء المادة ٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية، والمذيل بإطلاع المستشار وزير العدل عليه بتاريخ ٢٨/١/٢٠١٢ ومخاطبة رئيس استئناف القاهرة برجاء اتخاذ إجراءات ندب السادة قضاة محكمة استئناف القاهرة للتحقيق على ضوء المادة ٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية - توقيع وزير العدل، وكان الثابت من كتاب المستشار وزير العدل المؤرخ ٢٨/١/٢٠١٢ إلى المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة بطلب اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لندب عدد كاف من السادة قضاة محكمة استئناف القاهرة للتحقيق على ضوء المادة ٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية والمذيل بثبوت اطلاع رئيس محكمة استئناف القاهرة عليه بتاريخه ٥/٢/٢٠١٢ والاطلاع على المادة ٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية وقراره بندب السادة القضاة المبينة أسماؤهم بعد للتحقيق بالبلاغات المقدمة للنائب العام والمشار إليها في هذا الخطاب وهم ثروت محمد سيد أحمد حماد وماهر بيلي السيد صالح وأحمد وليد فرحات سعيد معوض وذلك اعتباراً من اليوم، وكان الثابت من قرار رئيس محكمة استئناف القاهرة رقم ٣٠ ل٢٠١٢ أنه بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٦ لـ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية وتعديلاته

أمين السر

رئيس المحكمة

وعلى المادة ٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية وعلى التفويض الصادر من الجمعية العامة للسادة قضاة المحكمة بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٨ قرر أولاً ندب السادة القضاة ثروت محمد سعد احمد حماد رئيس استئناف وباهر بهاء الدين صلاح الدين احمد مستشار وابراهيم فرحات سعيد معوض مستشار للتحقيق في البلاغ ٢٢٨٦ لسنة ٢٠١٢ وما يرتبط به من بلاغات او وقائع اخرى.

ثانياً: يعمل بهذا القرار اعتباراً من يوم صدوره بتاريخ ٢٠١٢/٩/٥ و كان الثابت من كتاب محكمة استئناف القاهرة المرفق به صورة طبق الأصل من قرارات الجمعية العامة لقضاة محكمة استئناف القاهرة المنعقدة يوم ٢٨ سبتمبر ٢٠١١ والمتضمنة تفويض الجمعية العمومية المستشار رئيس المحكمة فيما يلي:

٢- الموافقة على ما يطلب من ندب احد السادة المستشارين للعمل مؤقتاً بمحكمة النقض او بمحكمة استئناف اخرى او النيابة العامة او لرئاسة احدى المحاكم الابتدائية او التحقيق ... الخ

ولما كان ذلك وكان المقرر قانوناً ان المفوض له ذات اختصاصات المفوض فان قرار الندب الصادر من رئيس المحكمة بناء على تفويض الجمعية العامة له يكون قد صدر صحيحاً واحالة الدعوى ورفعها من قبل قاضي التحقيق صادف صحيح القانون هذا فضلاً عن ان صدور قرار رئيس محكمة استئناف القاهرة بندب ثلاثة قضاة للتحقيق كان استجابة لطلب المستشارين النائب العام ووزير العدل اللذان ارتأيا ندب ثلاثة قضاة او اكثر لتحقيق البلاغات المقدمة وما يرتبط بها من وقائع اخرى نظراً لكثرتها وكثرة عدد الشهود والمتهمين بها ولما قد يتطلبه اتمام تحقيق تلك البلاغات وما يرتبط بها من وقائع فان قاض واحد من جهد كبير قد لا يمكنه من تحقيق الغاية المرجوة من تلك التحقيقات وكما جرى عليه العمل بالنيابة العامة عند قيامها بتحقيق بعض القضايا الهامة والكبرى والتي يوجد بها اعداد كبيرة ممن يراد سؤالهم او سماع اقوالهم من ندب عدد كاف من وكلاء النائب العام للقيام بتلك التحقيقات في صورة مجموعة عمل متكاملة يكمل بعضها البعض الآخر ودون ان يرتب ذلك خللاً في اعمال النيابة او مباشرة التحقيقات بغية الوصول الى المرجو منها في المدة المناسبة فكان طلب النائب العام ندب ثلاثة قضاة ورأى وزير العدل

رئيس المحكمة　　　　　امين السر

الطلب ندب العدد الكافي من القضاة وقرار رئيس محكمة الاستئناف بندب الثلاثة المذكورين وكان الثابت أنه بعد الفراغ من التحقيقات قام أقدم القضاة وأكبرهم سنا باعتباره رئيس فريق التحقيق بإعداد أمر الإحالة والتوقيع عليه منه بمفرده أسوة بما يتبع بالنيابة العامة من قيام النائب العام بمفرده بالتوقيع على أمر الإحالة باعتباره رئيس النيابة العامة وقد جاء أمر الإحالة المعد بمعرفة قاضي التحقيق ثروت محمد سيد أحمد حماد مشتملا على أسماء المتهمين والاتهامات المنسوبة إليهم وتحديد تاريخ وقوعها ومواد القانون المنطبقة عليها ومن ثم فلا مخالفة للقانون بندب ثلاثة قضاة للتحقيق وبقيام أحدهم بإعداد أمر الإحالة والتوقيع عليه وتكون تلك القرارات قد صدرت صحيحة ومن ثم تكون كافة الدفوع في هذا المقام على غير سند متعينا رفضها.

وحيث إنه عن الدفع بانتفاء مسئولية المتهمين من أعضاء مجلس الشعب السابق لتمتعهم بالحصانة البرلمانية التي تتيح لهم إبداء آرائهم تحت قبة البرلمان دون مسئولية وكانت المادة ٨٩ من الدستور القائم وقت الواقعة قد نصت على أنه (لا يسأل العضو عما يبديه من آراء تتعلق بأعماله في المجلس الذي ينتمي إليه) وكانت المادة ٣٠٢ من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب قد نصت على أنه "يجب على العضو المتكلم التعبير عن رأيه ووجهة نظره مع المحافظة على كرامة المؤسسات الدستورية بالدولة واحترامها..." وكان الثابت أن ما صدر من المتهمين من سب وقذف وعبارات تنطوي على إهانة السلطة القضائية والمحاكم وتعد تدخلا في أعمال القضاء وتناول لأحكامه بالتعليق الذي يحمل النقد والتجريح لها يعد خروجا عن نطاق المادة ٨٩ سالفة الذكر من الدستور ولا تتعلق بأعمال المتهمين في المجلس فضلا عن أن تلك الأفعال تعد خروجا عن القواعد التي وضعتها المادة ٣٠٢ من اللائحة الداخلية للمجلس عند إبداء العضو رأيه والتي أوجبت عليه المحافظة على كرامة المؤسسات الدستورية بالدولة واحترامها ومن ثم تكون تلك الأفعال وما انطوت عليه من تطاول وإهانة والتعرض لكرامة إحدى المؤسسات الدستورية بالدولة وهي السلطة القضائية

أمين السر　　　　　　　　　　　　رئيس المحكمة

بالقول قد خرجت عن دائرة الحماية القانونية المقررة للعضو ويدخل في دائرة التجريم والعقاب ويضحى الدفع غير سديد.

وحيث انه عن الدفع المبدى من دفاع المتهم السابع عشر بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بصدور قرار النيابة العامة في المحضر رقم ٤٢٧٦ لسنة ٢٠١٢ اداري اول الشروق بحفظه اداريا بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠١٢ وكانت المادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت على انه (تنقضي الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها اليه بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة او الادانة) وكان مفاد ذلك انه يشترط لصحة الدفع بقوة الشئ المحكوم فيه في المسائل الجنائية بما يتعين معه الامتناع عن نظر الدعوى:

اولا: ان يكون هناك حكم جنائي نهائي سبق صدوره في محاكمة جنائية معينة وان يكون بين هذه المحاكمة والمحاكمة التالية التي يراد التمسك فيها بهذا الدفع اتحاد في الموضوع والسبب واشخاص المتهمين.

ثانيا: ان يكون الحكم صادرا في موضوع الدعوى سواء قضى بالادانة وتوقيع العقوبة او البراءة ورفض توقيعها وكان من الثابت ان الدعويين رقمي ٤٢٧٦ لسنة ٢٠١٢ اداري اول الشروق و٣٨٤٨٤ لسنة ٢٠١٢ اداري اول الشروق يختلفان سببا وموضوعا فالاولى التي تم صدور قرار من النيابة العامة بحفظها محررة عن شكوى من يدعى احمد ابو العلا ماضي يتضرر فيها من تصرفات المتهم توفيق عبد الحي ابراهيم والثانية محررة عن شكوى القاضي محمد عوض عبد المقصود رئيس محكمة بني سويف وآخرين عددهم واحد وعشرين قاضيا يشكون فيها المتهم بسبهم وقذفهم اثناء الانتخابات وقد صدر قرار بضمها لبلاغات القضية الراهنة ولم يثبت صدور ثمة قرارات بحفظها ومن ثم فلا تتحقق وحدة الموضوع والسبب والاشخاص التي تتطلبها المادة ٤٥٤ اجراءات جنائية ويكون الدفع قد جاء على غير سند صحيح من القانون والواقع حريا بالالتفات عنه.

وحيث انه عن الدفع بعدم دستورية المواد ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦ من قانون العقوبات لمخالفتهم لنص المادتين ٤٧، ٩٥ من الدستور فانه قد جاء مرسلا وغير جازم ولم يقدم الدفاع سندا لدفعه او يطلب

امين السر رئيس المحكمة

على وجه جازم من المحكمة وقف السير في الدعوى والتصريح له باتخاذ اجراءات الطعن عليه بعدم الدستورية ومن ثم تلتفت عنه المحكمة.

وحيث أنه عن الدفع المبدى من دفاع المتهم الثالث بعدم مسئوليته عن اذاعة جلسة مجلس الشعب التي تحدث فيها المتهمون عبر قناة صوت الشعب وكان من الثابت من شهادة الشاهدين السابع ابراهيم العوضي عبد الجواد نائب رئيس قناة صوت الشعب الفضائية والحادي عشر ابراهيم كامل ابراهيم الصاوي رئيس قطاع الاخبار باتحاد الاذاعة والتليفزيون ان المتهم الثالث رئيس مجلس الشعب هو رئيس مجلس ادارة القناة وهو المسئول عن الموضوعات التي تطرح اعلاميا من خلالها وهو الذي حصل على الموافقة من أعضاء المجلس ببث الجلسات عبر تلك القناة بالصوت وبالتالي فان اشرافه على القناة لا يعدو ان يكون اشرافا فنيا لان الامانة العامة للمجلس هي التي كانت تحدد الموضوعات التي يتم طرحها للنقاش ويتم بثها عبر تلك القناة وانه تم البث المباشر لجلسة مجلس الشعب التي خصصت لمناقشة الحكم الصادر من المحكمة في قضية محاكمة الرئيس الاسبق وآخرين ولا يجوز له التدخل في منع البث او التعرض له باي صورة لخضوعه لرئيس مجلس الشعب ومن ثم يكون هذا الدفع على غير سند حريا بالرفض.

وحيث أنه عن مقالة دفاع المتهمين السادس والثامن والحادي عشر والسابع عشر والثامن عشر بانتفاء القصد الجنائي لديهم وتوافر حسن النية فان هذا القول قد جاء مجافيا للواقع والحقيقة ومخالفا الصحيح القانون، اذ ان المقرر قانونا ان القذف في جميع حالاته جريمة عمدية ولذلك يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، وقد استقر القضاء على اعتبار القصد المتطلب في القذف قصداً عاما وأن عناصر القصد لابد ان تنصرف الى جميع اركان الجريمة فيتعين ان يعلم المتهم بدلالة الواقعة التي يسندها الى المجني عليه ويتعين ان يعلم بعلانية الاسناد ويتعين ان تتوافر لديه ارادة الاسناد وارادة العلانية ولما كان القصد عاما فليس من عناصره نية الاضرار بالمجني عليه او علمه بكذب الواقعة المسندة اليه

امين السر

رئيس المحكمة

لما كان ذلك وكان الثابت من مشاهدة وسماع مقاطع الاسطوانات
المدمجة المرفقة بالاوراق وما قرره شهود الاثبات التي اطمأنت
المحكمة الى شهادتهم قد تضمنت عبارات قذفا صريحة وجلية
تعد جرائم يقرر لها القانون عقوبات جنائية وتوجب احتقار
المجني عليهم عند أهل وطنهم اسندها اليهم المتهمون جميعا وتوافر
لها ركن العلانية باذاعتها عبر القنوات الفضائية والصحف الالكترونية
ووسائل التواصل الاجتماعي والاحاديث الاذاعية المذاعة عبر
الاذاعات والقنوات التليفزيونية وتحت قبة مجلس الشعب وهي
وسائل واسعة الانتشار بين أفراد الشعب دون تمييز فقد ادلى
المتهم الثاني محمود رضا عبد العزيز محمد الخضيري بحديث ابان حضوره
ندوة عامة قال فيه "ان هناك على منصة القضاء ما لا يقل
عن عشرة بالمائة قاض فاسد ولابد من تطهير القضاء منهم" كما ادلى
بتصريح لشبكة "الخبر نيوز" بتاريخ ١٣/٤/٢٠١٣ اتهم فيه بعض
رموز القضاة بتقاضي اموال خارج نطاق رواتبهم الشهرية ودعا
لانتفاضة الشعب ضد مجموعة الاحكام التي تصدر بشكل غير
معقول . فضلا عن تسجيل صوتي منسوب اليه
يؤكد ما تم نشره بشبكة "الخبر نيوز" بالاضافة الى ما نشر بجريدة
الفجر بتاريخ ١٤/٤/٢٠١٣ من انه وعبر حسابه على موقع التواصل
الاجتماعي الالكتروني "تويتر" اتهم قيادات نادي القضاة
باخفاء الجرائم وتزوير المستندات والاختباء في الحصانة وان هناك
قضاة يتلقون هدايا من مؤسسات الدولة مقابل اخفاء الجرائم
وتزوير المستندات ويستولون على اراضي الغير ويستغلون النفوذ فضلا
عما نشر على (بوابة فيتو الالكترونية) من تصريح له في مؤتمر
صحفي ان هناك قضاة يستغلون سلطتهم في تحقيق اهداف
ومصالح شخصية وما صدر منه بالجلسة العلنية التي خصصت لمجلس
الشعب للتعليق على الحكم الصادر في قضية محاكمة الرئيس الاسبق حسني
مبارك ومن معه اذ تناول القضاء بصفة عامة وقضاة تلك
الدعوى بصفة خاصة وقال في كلمته المذاعة علانية متناولا
الثلاثمائة قاض الذين قاموا بتزوير الانتخابات وانه سبق وان تقدم
بطلب للمستشار وزير العدل للحصول على قائمة باسمائهم والتي

رئيس المحكمة　　　　　　　　امين السر

واسند المتهم واقعة محددة هي اشتراكه بتزوير نتائج الانتخابات التي كان هو احد مرشحي دائرتها وذكر اسم تلك الدائرة وزعم انه هو شاهد شخصي على تلك الوقائع، وحيث من الاسطوانة الالكترونية المدمجة والتي تضمنت الاحاديث التي ادلى بها المتهم الرابع والعشرين احمد ابراهيم مصطفى ابو بركة باحدى القنوات الفضائية المذاعة على الهواء مباشرة ومداخلاته في قنوات اخرى من سب وقذف واهانة السلطة القضائية بعبارات مثل قضاء غير نزيه - احكام هزلية وتدخله في سير التحقيقات امام النيابة لم تنته بعد وهو التحقيق مع المتهم الثالث رئيس مجلس الشعب المنحل واتهام القضاة بتزوير الانتخابات، وحيث من مشاهدة الشاهد الثامن والعشرين خيري محمد رمضان يوسف أنه استضاف في احدى حلقات برنامج (ممكن) المتهم الخامس والعشرين محمد محسوب عبد المجيد درويش وشهرته محمد محسوب الذي ادلى بتصريحاته وطالب بتطهير مؤسسة القضاء من الفساد الذي وصل اليها وعم جميع اعضائها وان النظام الاسبق كان يحيل بعض القضايا الى قضاة بعينهم وعند استجواب المتهمين الاول والثاني والرابع الخامس والسادس والتاسع والعاشر والحادي عشر صمموا واصروا اصرارا على كل عبارات القذف الواردة زاعمين انها من النقد المباح حتى تزين بلباس الحصانة البرلمانية زاعمين انها من الطلاقات صوتهم التي ضمنتها لهم الحصانة البرلمانية التي كانوا يتمتعون بها وقت صدورها عنهم وآخرين من المتهمين لم ينكروا ذلك زاعمين انهم لم ينطقوا الا بالصدق والبرهان وهذا يدل على توافر القصد في جريمة القذف وينتفي معه حسن النية وان كان حسن النية لا يؤثر في توافر القصد الجنائي ان يكون القاذف معتقدا صحة ما رمى به المجني عليه من وقائع القذف.

وحيث أنه من المقرر أن الاهانة هي كل ما من شأنه الانتقاص من الاحترام والتقدير الواجبين للانسان ليس لصفته فحسب ولكن بالنظر الى صفته الوظيفية - حيث يجب ان تحظى الوظيفة وشاغلها بالاحترام والتقدير اللازمين لتمكين شاغلها من اداء مهام هذه الوظيفة خاصة اذا كانت وظيفة القضاء.

امين السر

رئيس المحكمة

قال انها كانت تحت يده وقت ان كان يشغل منصبه السابق كنائب لرئيس محكمة النقض رغم ثبوت عدم صحة تلك المزاعم والاقوال المرسلة من الشهادة الصادرة من مجلس القضاء الأعلى والتي تؤكد عدم صدور احكام تفيد تزوير الانتخابات ، كما ادلى بتصريحات منافية لتصريحاته السابقة بتاريخ ١٩/٤/٢٠١٣ والمنشور على بوابة الحرية والعدالة من ان عدد القضاة الفاسدين لا يتعدى الخمسة عشر قاضياً ، وما قاله المتهم الاول عصام عبد الرحمن محمد سلطان بالجلسة العلنية المذاعة عبر قناة صوت الشعب الفضائية تحت قبة مجلس الشعب مفسرا الحكم الصادر في قضية محاكمة الرئيس الاسبق بانه يشبه الاحكام التي يصدرها بعض القضاة بالاتفاق مع كبار تجار المخدرات ومن هاجمه مساعد وزير العدل الذي ابدى اعتراضه بتلك الجلسة على تناول الاحكام على هذا النحو بقالته ان هذا هو رأي الشعب في القضاء وهذا ما يريده وما ادلى به من تصريحات عبر القنوات الفضائية خاصة مع الشاهد العشرون وائل حسن محمود البراشي وشهرته وائل الابراشي حملت هجوما منه على نادي القضاة المصري متهما بعض القضاة بالسرقة وقبول المجاملة ومدح الاحاديث لابناء الرئيس الاسبق وما ادلى به من حديث للشاهد الثالث والعشرين بقناة التحرير الفضائية والذي تحدث فيه عن عضوية اللجنة القضائية العليا لرئاسة المجلس العسكري واحالتها لقانون العزل السياسي للمحكمة الدستورية يعد اهانة لهم حال انهم اتوا على ذلك بصفتهم قضاة وما تم عرضه من خلال جريدة اليوم السابع على موقع الجريدة وتضمنت حديث المتهم المذكور بقوله ان الحكم يحمل في معناه ما يعد تحريضا على ارتكاب الجرائم مستقبلا من قبل رجال السلطة وكرر عبارة ان هذا الحكم مثل الاحكام التي تصدر من بعض القضاة بالاتفاق مع كبار تجار المخدرات وما قرره الشاهد السادس والعشرين عبد الحكيم ابو الفضل عبد الرحمن من قيام المتهم عصام سلطان بالصياح قائلاً "كوم ورق - كوم ورق . واحد بيمضي على حاجة من غير ما يقرا ولا الامن المركزي" ، وما ثبت من الاسطوانة المدمجة التي تحوي جلسة مجلس الشعب آنفة البيان من الالفاظ التي تحمل

امين السر

رئيس المحكمة

قذفا وتهكما على الاحكام القضائية من المتهم الثاني وهو يفتتح تلك
الجلسة ويقول مقدمته باعتباره رئيسا لمجلس الشعب بعد أن
امر بتخصيص تلك الجلسة وباذاعتها على الهواء مباشرة من خلال
قناة صوت الشعب الفضائية التي تخضع لرئاسته ، وما قرره المتهم
الرابع محمد محمد إبراهيم البلتاجي بالجلسة مجلس الشعب سالفة الذكر
من ان النظام الاسبق قادر على انتاج نفسه وان حكم المحكمة
المذكور سياسي باطل ضيع دماء الشهداء وطالبا باقالة
النائب العام لأنه ضلل العدالة وان النيابة العامة قتلت على
الشعب مسرحية هزلية وعلق ساخرا على هيئة المحكمة ان كانوا
لايريدون خلينا نخلوا لهم القتلة قاصدا من ذلك التشكيك في نزاهة
وهيبة القضاء المصري وقد تمسك بتلك العبارات واقر صدورها
منه عند سماعه الاسطوانات التي تحملها امام المحكمة بقوله انه
قال ذلك وليه الشرف ، وكان الثابت من مقاطع الاسطوانات
المدمجة لجلسة مجلس الشعب المذكورة ما قاله المتهم الخامس صبحي
صالح موسى ابو عاصي اصفا المحاكمة بالمسرحية الهزلية وضحك
على الذقون واستهزاء بدماء الشهداء والشعب المصري وتاريخه
وكرر ذلك الحديث بمداخلة هاتفية مع الاعلامي وائل الابراشي
ببرنامجه التليفزيوني واضاف ان المحاكمة تشبه مسرحية انتهى الدرس
ياغبي وان النيابة العامة عاجزة عن تقديم ادلة وان اسباب
الحكم متناقضة وما اثبته من قذف من المتهم السادس مصطفى احمد
محمد النجار بحق السلطة القضائية بتلك الجلسة وما اقر به بالتحقيقات
من انه قال بذلك وكان يعبر عن رايه بمجلس الشعب كنائب فيما
صدر من احكام ببراءة المتهمين في قضايا قتل الثوار على الهواء مباشرة
في جلسة مذاعة بالصوت والصورة عبر قناة الشعب الفضائية ،
وما ثبت مما قاله واقر به بالتحقيقات المتهم السابع محمد محمود علي حامد
وشهرته محمد العمدة منتقدا الحكم الصادر من المحكمة متهما المحكمة
بعدم إنصاف ارواح الشهداء وأنه أخطأ خطأ جسيم وجاء مخالف
للواقع وضيع حق الشعب المصري وان الالفاظ التي قذف بها
المحكمة الدستورية وقضاتها انما كانت تعبيرا واقع لان ما اقترفه
قضاة المحكمة الدستورية العليا من حكم ان يندرج تحت اوصاف جنائية

امين السر

رئيس المحكمة

حشتها إياهم بالنكول عن الفصل قضايا وخطورة أمامه
القضاة طلبوا الشعب المصري وأمن الفوضى العارمة التي
الشارع المصري مسببين هؤلاء القضاة بسبب الحكم الجائر الذي
أصدروه بحل مجلس الشعب كل ذلك علانية عبر وسائل
الإعلام المذاعة والمرئية ؛ وما ثبت من تصريحات المتهم السابع عشر
محمد محسن إبراهيم جنيدي من أن ما صدر من أحكام في القضية
المعروفة أنه مهزلة القرن وليست محاكمة القرن وتناول الحكم
والمحكمة والقضاة جميعاً بالنقد والتجريح والإهانة بالألفاظ عبر
قناة أون تي في الفضائية المذاعة علناً حتى أن الشاهد الخامس
حسام الدين حسين محمد سليمان وصف سلوك المتهم بالخروج عن
الحيادية والموضوعية التي يتطلبها السؤال الافتتاحي في الحلقة
وما ثبت من أقوال المتهم التاسع حمدي الدسوقي محمد الفخراني وتصريحات
علنية بجلسة مجلس الشعب المذاعة عبر قناة صوت الشعب
الفضائية متهماً صراحة قاضي محاكمة الرئيس الأسبق أنه
تحصل على أراضي من جمعية وادي النطرون بالمخالفة للقانون
ملوحاً بأنه مقابل إصداره حكمه على هذا النحو وما ثبت من الألفاظ
التي قال بها المتهم العاشر محمود عز العرب محمد السقا بالجلسة المذكورة
معلقاً على الحكم الصادر من المحكمة بقوله أن القاضي ارتكب
خطأ فنياً جسيماً ويتنافى مع الأعراف القضائية وقد أخطأ
القاضي في اللغة العربية وتحدث بكثير خارج الموضوع وبلغة وألفاظ
ركيكة ؛ وما ثبت مما نشره من المتهم الحادي عشر عمرو نبيل
أحمد عبد الحميد حمزاوي بمدونة الكترونية على حسابه الشخصي
بموقع التواصل الاجتماعي "تويتر" المعلنة للكافة دون تمييز أن
حكم قضية التمويل الأجنبي لمنظمات المجتمع المدني صادم . وشفافية
غائبة ومعلومات غير موثقة وتسييس واضح قاصداً إهانة
السلطة القضائية والإخلال بمقام القضاة وهيبتهم وما ثبت بالأسطوانة
الالكترونية المدمجة (C.D) الخاصة بالمتهم الثاني عشر حمدي
أحمد إسماعيل أحمد من عبارات (ثورة ضد القضاء ، الفاسد
والرسالة موجهة للفاسدين من القضاة مبارك قدم الفاسدين
في كل الأماكن ومنها مؤسسة القضاء - الجماهير تقول

أمين السر
رئيس المحكمة

للقضاة الفاسدين ينبغي ان يتنحوا ويستشعروا الحرج ويتركوا
منصات القضاء - آن للجماهير أن تقف امام هؤلاء الفاسدين
- اذا كانت القوانين عاجزة عن مواجهة الفاسدين فإن الجماهير
قادرة على ان تخلع كل القضاة الفاسدين فأي قاضي فاسد ليس
تحميه الحصانة من ثورة الجماهير نادي القضاة تحول الى لاظوغلي
سلخانة تعذيب الى اخر تلك الالفاظ والعبارات ٤ وما ثبت من
الاسطوانة الالكترونية المدمجة وشهادة الشاهدين الثانية
عشر هالة عبدالله محمد سرحان والثالثة عشر ريهام علي مصطفى
كامل السرطى من الفاظ وعبارات تهكمية تلفظ بها المتهم
الثالث عشر محمد المنتصر عبد المنعم علي وشهرته منتصر الزيات
منتقدا فيها حكم المحكمة وقضاة المحاكم وادارة الجلسة متهما هيئة
المحكمة بالميل الى احد طرفي الخصومة دون الاخر وان المحكمة
كانت تزدري اسر الشهداء وذلك علانية عبر القنوات الفضائية
متهما قضاة مصر جميعا بتورطهم في تزوير الانتخابات وانهم مازالوا
يعتلون منصات المحاكم داعيا المحامين الى غلق المحاكم ومنع القضاة
من الوصول اليها وما ثبت من تلك الاسطوانات وبذات القنوات
الفضائية وبشهادة ذات الشهود ما قاله المتهم الرابع عشر عبد
الحليم محمد عبد الحليم قنديل واصفا الحكم الصادر من المحكمة بأنه
عرض لمرض وان الاحكام الصادرة من القضاء المصري هي مجرد
تنكيل بالثورة وانتقام من الثوار لان هؤلاء القضاة لا يعترفون
بالثورة ولذلك فانهم يحكمون ببراءة المتهمين بقتل الثوار وان الفساد
نخر في القضاء وان وصف القضاء المصري بالقضاء الشامخ كلام سمج
وما ثبت من شهادة الشاهد التاسع عشر ايمن علي محمد الحديدي
من الالفاظ التي تلفظ بها المتهم الخامس عشر نور الدين محمد عبد الحافظ
الحداد عند استضافته ببرنامج هنا العاصمة بقناة سي. بي. سي الفضائية
وعبر الاثير من ان مستشاري الرئيس الاسبق قد وضعوا صفقة
مشبوهة لرمز من رموز تراكيب الماضي التي يجب ان تختفي من الحياة
وكان يقصد المستشار النائب العام عبد المجيد محمود عند تعيينه سفيرا
لمصر بدولة الفاتيكان ومن الفاظ الاستهزاء والاحتقار التي عبر بها
عن استهزائه بأوضاع القضاة في مصر وكان يستخدم دائما عبارة

رئيس المحكمة
امين السر

القضاء المنبطح" وما ثبت من شهادة الشاهد التاسع والعشرين محمد
ابو المجد ربيع حجازي مما صدر من المتهم السادس عشر احمد
حسن السيد ابراهيم الشرقاوي من الفاظ لوصف بطلان الاحكام
القضائية بعبارة "مهرجان البراءة للجميع" - فقرر أن القضاء قد
دخل على الخط السياسي في هذه الأونة بوضوح وبدون وعي
وطالبنا باقالة النائب العام واضاف بأن القضاة لهم مصالح خاصة
قاصدين تعيين ابنائهم بالمؤسسة القضائية فيتشبثون على
حقوق الافراد وهو غاية مقصدهم من تعطيل قانون السلطة
القضائية وان هناك قضاة يعدون بالعشرات متهمون في قضايا
ولا تحرك النيابة العامة قبلهم ساكنا لكونهم مؤيدين لرئيس
نادي القضاة وان هناك مجاملات من قبل مجلس القضاء الاعلى
وان الفساد لحق باعضاء السلطة القضائية"، وثبت من الاسطوانات
المدمجة ما بدر عن المتهم السابع عشر توفيق حلمي ابراهيم عطية
عكاشة ان ٢٠٪ من القضاة متهمون بتزوير الانتخابات الرئاسية
لصالح احد المرشحين بجولة الاعادة وانه كان يقصد الاعراب عن
التجاوزات التي دارت داخل احدى اللجان بقرية [illegible] بالمحافظة
الدقهلية وان رئيس اللجنة وهو احد اعضاء السلطة القضائية
كان يوجه الناخبين لانتخاب احد المرشحين بالذات"، وثبت من
الاسطوانة الالكترونية المدمجة الخاصة بالمتهم التاسع عشر
عاصم عبد الماجد محمد ماضي انها تحوي المقطع الالكتروني المنسوب
اليه والمتضمنة "القضاة لن ينصلح حالهم الا بثورة ثانية -
ادعو كافة التيارات الاسلامية للنزول الى الشوارع يوميا
حول دار القضاء العالي ونادي القضاة والمحاكم وعند بيوت
القضاة الفاسدين ومحاصرتهم ومطالبتهم بالتنحي وهذا هو علاج
مسألة القضاء"، وثبت من الاسطوانة الالكترونية المدمجة
الخاصة بالمتهم العشرين وجدي عبد الحميد محمد غنيم انها تضمن
المقطع الالكتروني المنسوب اليه والذي تضمن قوله "الزند
تطاول على السلطة التشريعية فكيف تتطاول على من هم اعلى
منه واقول للقضاة احترموا أنفسكم نحترمكم - طالما يكون القضاء
مسيس فالانسان يحتقر من امامه لانه غير صادق - عندنا

امين السر　　　　　　رئيس المحكمة

قضاة عندهم الجرأة ليحكموا بالباطل وهم يعلمون ده
الرسالة الالكترونية التي عرضت المتهم الحادي والعـ
يوسف عبد الله القرضاوي تحت عنوان رسالة للعبيط ..
من الفاظ تتضمن الاهانة والسب للنائب العام عبد المجيد
محمود بصفة خاصة وللهيئة القضائية بصفة عامة وقد افتتحها
بعبارة "ابن العبيط" ويقصد به النائب العام الاسبق
المذكور، وما ثبت من شهادة الشاهد الثاني والثلاثين محمد
ثروت حسن ابو العينين خليفة الصحفي بجريدة الوفد بان موقع
جريدته نشر عليه مادة بها المتهم الثاني والعشرين عمرو احمد
سيف الاسلام عبد الفتاح محمد على حسابه الالكتروني وكان عنوان
المدونة "علاء عبد الفتاح يسب قضاة مصر" وكانت بعبارة دعاية
لخطة مواجهة كلاب القضاة "هو بيقول للقضاة اللي بتحمي امر
تهريب المتهمين اهانة لينا هيشيلوا القضية كلها ملفقة باوامر
عسكرية ولاهي قضاتنا بيتب تاخذ فيك من الحمير".
وثبت من الاسطوانات الالكترونية المدمجة ومن مذكرة القاضي
على محمد احمد النمر التي تتضمن شكواه ضد المتهم الثالث والعشرين
محمد محمد مرسي عيسى العياط انها تتضمن ما صدر من الفاظ تحمل
التهكم على احكام القضاة الصادرة ببراءة بعض المتهمين في احداث
سميراميس وقال ان رئيس الوزراء كان احد شهود هذه
الوقائع اثناء ذهابه لصلاة الفجر والتهكم على قرار النيابة العامة الصادر
بالافراج عن اطفال الشوارع الذين يقطعون الطريق ومن توافر مبررات
الافراج والتهكم على احكام البراءة الصادرة لصالح مساعدي وزير
الداخلية وضباط الشرطة والتهكم على النيابة العامة بعدم ادخال
رئيس الوزراء ووزير الداخلية في قضية موقعة الجمل والتهكم على النائب
العام الاسبق بزعم انه لم يقدم تقرير لجنة تقصي الحقائق في قضية
قتل المتظاهرين، والتدخل في عمل النيابة العامة وافشاء اسرارها
بقوله ان هناك صفقة شراء طائرات موجود بها اختلاس وتدخله
في قضية منظورة امام المحاكم وهي قضية ارض الطيارين والتي كان الشاكي
احد اعضاء هيئة المحكمة التي تنظرها بقصد ارغام تلك الدائرة
على التنحي وسب وقذف الشاكي واتهامه بانه قاضي مزور

امين السر　　　　رئيس المحكمة

وحيث ان المقرر أن القذف هو اسناد واقعة محددة او وقائع تستو عقاب من تنسب اليه او احتقاره بين بني وطنه - اسنادا علنيا ويشترط القذف فعل اسناد وينصب على واقعة محددة ومن شأنها عقاب من اسندت اليه او احتقاره ويتعين ان يكون الاسناد علنيا على النحو المتقدم بالاضافة الى توافر القصد الجنائي وهو هنا مفترض اذا كانت العبارات موضوع القذف شائنة بذاتها ومتى تحقق القصد بالنشر أو الاذاعة فلا خوض في مسألة النية او بحث صحة وقائع القذف ، والمحكمة على هذا النحو وبعد ما ثبت لديها من مطالعة كافة اوراق القضية وسند اتهام شكاوى واقوال شهود الاثبات وما ثبت بالاسطوانات الالكترونية المدمجة على النحو المتقدم تخلص الى ان ما تضمنته تلك المستندات ينال من نزاهة وامانة تلك المجني عليهم من أعضاء السلطة القضائية وانطباعات قاسية لقضاة حملوا امانة الحكم بين الناس ومكلفون بخدمة عامة فمنهم قضاة وكانوا يؤدون واجبهم في تحقيق العدالة بحيدة وبضمير القاضي واحساسه وجوانب متأصلة في طبيعة الوظيفة القضائية ولم يتجاوزوا مسئولياتهم بل لم يسيئوا استعمال الوظيفة القضائية ومنهم من كان عضوا باللجان العامة للانتخابات او مشرفين عليها وقد كانوا يؤدون واجبهم المكلفين به في الاشراف على الانتخابات بحيدة وبضمير القاضي أيضا وخلت الاوراق مما يشير الى ان اي منهم قد تجاوز مسئولياته او اساء استعمال الوظيفة القضائية بل ان كتاب رئيس محكمة النقض قطع بعدم صدور احكام ببطلان الانتخابات في اي مرحلة من مراحل اشراف القضاة عليها وقت ان تم تكليفهم بذلك وان مجرد توجيه عبارات شائنة للقضاة في هذا الشأن لا يقتصر اثرها على قاض بعينه وانما على السلطة القضائية التي يمثلها القاضي والحس بجوهر التوقير الذي يجب ان يكون عليه القضاة وان النيل من هذه الصفات لا شك يمس الاعتبار المهني القضائي وان المساس بالقضاة بوصفهم لذلك هو مساس بالجهاز القضائي بأكمله للتلازم بين شغل الوظيفة في الهيئة و الوظيفة ذاتها ، لما تخلص المحكمة فيما تضمنه شكوى القاضي علي محمد احمد النمر ضد المتهم الثالث والعشرين من سب وقذف

امين السر

رئيس المحكمة

في خطابه الرئاسي بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٦ المذاع علانية على القنوات التليفزيونية والفضائية المختلفة بكونه قاضي مزور وحاز الى المجلس على منصة القضاء معرضاً بانه احد قضاة محاكمته خصماً وحددها في حديثه هي دعوى المحاكمة المعروفة بقضية أرض الطيارين ونال من نزاهة وأمانة ومسلك المجني عليه وتعد اتهامات قاسية لقاضي يحمل أمانة الحكم بين الناس - ومكلف بخدمة عامة - فهو قاضي بمحكمة استئناف القاهرة وقد كان عضواً باللجنة العامة للانتخابات التي لم يثبت ان اللجنة التي حددها المتهم المذكور وقد جاء تحديده لها التحديد أمراً لا يستند الى دليل وقد ثبت انه ادى واجبه المكلف به في الاشراف على الانتخابات ايا كانت تلك الدائرة الحيدة وبضمير القاضي واحساسه وهو امر متأصل في طبيعة الوظيفة القضائية ولم يتجاوز مسئوليته ولم يثبت انه اساء استعمال الوظيفة القضائية وقد كان القصد من اسناد تلك الوقائع اليه وتوجيه تلك الاتهامات المزعومة هو التأثير علانية لعضو من اعضاء هيئة المحكمة.

ولما كان ما تقدم فان ما أثاره الدفاع من عدم توافر اركان جريمة القذف العلني قبل المتهمين جاء على غير سند من القانون او الواقع ويتعين الالتفات عنه ويتضح للمحكمة جلياً ان المتهمين جميعاً قد اتحدت ارادتهم على ارتكاب الجرائم المنسوبة اليهم.

وحيث انه متى كان ما تقدم جميعه وكانت المحكمة قد اطمأنت الى ادلة الثبوت على النحو سالف بيانه، وهي غير ملزمة بمتابعة المتهمين في مناحي دفاعهم الموضوعي والرد على كل شبهة يثار منهم ثم تطرح كافة محاولات التشكيك التي أثارها الدفاع كما انها تلتفت عن انكار المتهمين بعد ان اطمأنت اطمئناناً كاملاً الى ادلة الاثبات التي ساقتها على النحو السالف وارتاح اليها وجدانها ووثقت بها لسدادها وتكاملها وتكافلها اذ لم يقصد من انكارهم الا الافلات من زمرة اتهامهم وتلتفت عن باقي ما أثاره الدفاع من دفوع موضوعية وتعتبره من ضروب الدفاع.

وحيث انه وعلى هدي ما تقدم فانه يكون قد ثبت للمحكمة واستقر في عقيدتها ووقر في وجدانها على وجه القطع والجزم واليقين

أمين السر　　　　رئيس المحكمة

وبما لا يدع مجالاً لأدنى ريب أو شك أن المتهمين :

١- عصام عبد الرحمن محمد سلطان

٢- محمود رضا عبد العزيز محمد الخضيري

٣- محمد سعد توفيق مصطفى الكتاتني

٤- محمد محمد ابراهيم البلتاجي

٥- صبحي صالح موسى ابو عاصي

٦- مصطفى احمد محمد النجار

٧- محمد محمود علي حامد وشهرته محمد العمدة

٨- محمد منيب ابراهيم جنيدي

٩- حمدي الدسوقي حمدي الفخراني

١٠- محمود عز العرب محمد السقا

١١- عمرو نبيل احمد عثمان حمزاوي

١٢- ممدوح احمد اسماعيل احمد

١٣- محمد المنتصر عبد المنعم علي وشهرته منتصر الزيات

١٤- عبد الحليم محمد عبد الحليم قنديل

١٥- نور الدين محمد عبد الحافظ الحداد

١٦- احمد حسن السيد ابراهيم الشرقاوي

١٧- توفيق عبده ابراهيم عطية عكاشة

١٨- امير حمدي محمد سالم

١٩- عاصم عبد الماجد محمد ماضي

٢٠- وجدي عبد الحميد محمد غنيم

٢١- عبد الرحمن يوسف عبد الله القرضاوي

٢٢- علاء احمد سيف الاسلام عبد الفتاح محمد

٢٣- محمد محمد مرسي عيسى العياط

٢٤- احمد ابراهيم مصطفى ابو بركة

٢٥- محمد محسوب عبد المجيد درويش وشهرته محمد محسوب .

لانهم في غضون عام ٢٠١٢ ، ٢٠١٣ بدائرة قسم شرطة السيدة زينب

- محافظة القاهرة .

- المتهمون جميعًا :

- اولاً : اهانوا وسبوا بطريق النشر والادلاء بأحاديث في القنوات

امين السر

رئيس المحكمة

التليفزيونية والاذاعية ومواقع التواصل الاجتماعي الالكترونية عبارات تحمل الاساءة والازدراء والكراهية للمحاكم والسلطة القضائية .

ثانياً : أخلوا بذات الطرق سالفة الذكر بمقام القضاة وهيبتهم من خلال ادلائهم بتصريحات وأحاديث اعلامية تبث الكراهية والازدراء لرجال القضاء .

ثالثاً : المتهمون الخامس عشر والثالث والعشرون والرابع والعشرون :

نشروا بطريق الادلاء بأحاديث تبث علانية في القنوات التليفزيونية والفضائية المختلفة أموراً من شأنها التأثير في القضاة المنوط بهم الفصل في دعوى مطروحة امامهم والمعروفة اعلامياً بمحاكمة الرئيس الاسبق " قضية ارض الطيارين " وعلى الشهود الذين قد يطلبون لاداء الشهادة وعلى الرأي العام ضد المتهمين في تلك الدعوى .

رابعاً : المتهم الثالث والعشرون :

سب وقذف موظفاً عاماً وذو صفة نيابية " القاضي / علي محمد احمد النمر " بأن وصفه في خطابه الرئاسي بتاريخ ٢٦/٦/٢٠١٣ المذاع علانية على القنوات التليفزيونية والفضائية المختلفة بكونه قاضي مزور . وما زال يجلس على منصة القضاء معرضاً بأنه احد قضاة محاكمة خصص وصفها في حديثه وهي دعوى المحاكمة المعروفة اعلامياً " بقضية ارض الطيارين " وكان ذلك جميعه بسبب اداء وظيفته كقاضي واداءه لخدمة عامة وهي الاشراف القضائي على الانتخابات البرلمانية عام ٢٠٠٥ .

وهو الامر المؤثم بالمواد ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ٣٠٧ من قانون العقوبات وتشديد ادانتهم بموجبه عملاً بالمادة ٣٠٤/٢ من قانون الاجراءات الجنائية مع مصادرة المضبوطات المتحصلة من الجريمة عملاً بالمادة ٣٠/١ من قانون العقوبات .

وحيث ان الجرائم التي وقعت من المتهمين جميعاً محل الحكم عليهم قد جاءت مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة اذ انتظمهم مشروع اجرامي واحد ومن ثم وجب اعتبارها جريمة واحدة وتطبيق العقوبة الاشد في شأنهم جميعاً عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات .

امين السر

رئيس المحكمة

وحيث أنه عن المصاريف الجنائية فإن المحكمة تلزم بها المحكوم
عليهم عملاً بالمادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

وحيث أنه عن الدعويين المدنيتين المقامتين من القاضي رئيس
مجلس إدارة نادي قضاة مصر بصفته والقاضي علي محمد أحمد النمر
ولما كان مبنى هاتين الدعويين هو نشوء التزام قانوني بتعويض الضرر
الناشئ عما اقترفه المتهمون من جرائم سب وإهانة المحكمة والسلطة
القضائية والإخلال بمقام القضاة وهيبتهم وسب وقذف القاضي
علي محمد أحمد النمر واشتراكهم فيها بالتزوير علانية إعمالاً لحكم المادة ١٦٣ من
القانون المدني، وكان مناط تقدير المسؤولية هو وقوع خطأ من جانب
المسؤول وضرر لحق بالمضرور وعلاقة سببية فيما بين الخطأ والضرر،
وكان تجريم الأفعال المسندة للمحكوم عليهم وهم المدعى عليهم في هاتين
الدعويين قد صار حقيقة قضائية لتقرير إدانتهم على ما سلف بيانه
وكان هذا الخطأ الجنائي هو بذاته الخطأ المدني وكان الضرر متصل
اتصالاً مباشراً بالجرائم موضوع الدعوى الجنائية وهو ضرر متمثل في
إصابة المدعيين بالحق المدني من النيل من نزاهتهم وأمانة سلوكهم
بل ويمتد إلى أعضاء السلطة القضائية إذ أنها اطروحات قاسية
لقضاة حملوا أمانة الحكم بين الناس ومكلفون بخدمات عامة ويؤدون
واجبهم في تحقيق العدالة الجيدة وضمير القاضي وإحساسه وهو
أمر متأصل في طبيعة الوظيفة القضائية ولم يتجاوزوا مسؤولياتهم
ولم يسيئوا استعمال الوظيفة القضائية ويؤدون عملهم بالإشراف
على الانتخابات سواء كانوا أعضاء باللجان العامة أو فرعية على
أكمل وجه بضمير القاضي وأن مجرد توجيه عبارات شائنة للقضاة لا
يقتصر أثره على قاضٍ بعينه وإنما على السلطة القضائية التي
يمثلها القاضي والحس بحق التوقير الذي يجب أن يكون عليه القضاة
وأن النيل من هذه الصفات لا شك يمس الاعتبار المهني القضائي
وأن المساس بالقضاة بوصفهم كذلك هو مساس بالجهاز القضائي
بأكمله في كرامته ومكانته، وأن وصف المدعي بالحق المدني الثاني
بوصفه أنه قاضٍ مزور وما زال يجلس على منصة القضاء محدداً أنه
أحد قضاة محكمة معينة ينال من نزاهته وأمانته. وسلوك المذكور
وتعد اطروحات قاسية لقاضٍ حمل أمانة الحكم بين الناس ومكلف

رئيس المحكمة   أمين السر

بخدمة عامة والحط من كرامته ومكانته ومن ثم ترى المحكمة توافر أركان المسئولية المدنية ويكون طلب المدعيين تقرير الحق في التعويض المدني المؤقت قبل المحكوم عليهم جميعا عدا المحكوم عليهما العاشر محمود عز العرب محمد البشا والسابع عشر توفيق يحيى إبراهيم عطية عكاشة قائما على صحيح سنده من الواقع والقانون فتجيبهما المحكمة إلى طلبهما عملاً بالمادتين ٢٦٦، ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

وحيث إنه عن مصاريف الدعوى المدنية شاملة مقابل أتعاب المحاماة فالمحكمة تلزم بها المدعى عليهم بحكم المادة ٣٢٠، ١ من قانون الإجراءات الجنائية:

فلهذه الأسباب

وبعد الاطلاع على المواد سالفة الذكر

حكمت المحكمة حضوريا للأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثالث عشر والرابع عشر والسابع عشر والثامن عشر والحادي والعشرين والثاني والعشرين والثالث والعشرين والرابع والعشرين وغيابيا للثاني عشر والخامس عشر والسادس عشر والتاسع عشر والعشرين والخامس والعشرين.

أولاً: بمعاقبة كل من عصام عبد الرحمن محمد سلطان ومحمود رضا عبد العزيز الخضيري ومحمد سعد توفيق مصطفى الكتاتني ومحمد محمد إبراهيم البلتاجي وصبحي صالح موسى أبو عاصي ومصطفى أحمد محمد النجار ومحمد محمود علي حامد وشهرته محمد العمدة ومحمد منيب إبراهيم جنيدي وحمدي الدسوقي محمد الفخراني وممدوح أحمد إسماعيل أحمد ومحمد المنتصر عبد المنعم علي وشهرته منتصر الزيات وعبد الحليم محمد عبد الحليم قنديل ونور الدين محمد عبد الحافظ الحداد وأحمد حسن السيد إبراهيم الشرقاوي وعاصم عبد الماجد محمد ماضي ووجدي عبد الحميد محمد غنيم وعبد الرحمن يوسف عبد الله القرضاوي ومحمد محمد مرسي عيسى العياط وأحمد إبراهيم مصطفى أبو بركة ومحمد محسوب عبد المجيد درويش وشهرته محمد محسوب بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات عما أسند إليهم وألزمتهم المصاريف الجنائية.

رئيس المحكمة　　　　أمين السر

ثانياً: معاقبة كل من محمود عز العرب محمد السقا وعمرو نبيل احمد عثمان حمزاوي وتوفيق يحيى ابراهيم عطية عكاشة وامير حمدي محمد سالم وعلاء احمد سيف الاسلام عبد الفتاح شفرايحه ثلاثين الف جنيه عما اسند اليه والزمتهم المصاريف الجنائية.

ثالثاً: في الدعوى المدنية المقامة من السيد القاضي رئيس مجلس ادارة نادي قضاة مصر بصفته بالزام المحكوم عليهم جميعاً عدا المحكوم عليه العاشر محمود عز العرب محمد السقا والمحكوم عليه السابع عشر توفيق يحيى ابراهيم عطية عكاشة بان يؤدي كل منهم له بصفته مبلغ ٠٠٠/١٠٠٠ جنيه (مليون جنيه مصري) على سبيل التعويض المؤقت والزمته مصاريفها ومبلغ خمسمائة مقابل اتعاب المحاماة.

رابعاً: في الدعوى المدنية المقامة من السيد القاضي علي محمد احمد النمر بالزام المحكوم عليه محمد محمد مرسي عيسى العياط بان يؤدي له مبلغ ٠٠٠/١٠٠٠ جنيه (مليون جنيه مصري) على سبيل التعويض المؤقت والزمته مصاريف الدعوى المدنية ومبلغ خمسمائة جنيه مقابل اتعاب المحاماة.

خامساً: بمصادرة المضبوطات.

صدر هذا الحكم وتلي علناً بجلسة يوم السبت الموافق ٣٠/١٢/٢٠١٧.

رئيس المحكمة　　　　امين السر